Available online at http://aran.garmian.edu.krd

Aran Journal for Language and Humanities

https://doi.org/10.24271/ARN.025-01-01-SC- 21

الحماية الجنائية للآثار والتراث في اقليم كوردستان-العراق

أكو برهان عبدالكريم [1]، ئالان عارف عبدالله [2] ,مەبەست على محمد امين [3]

1-قسم القانون ، رئاسة جامعة، جامعة كرميان، إقليم كوردستان، العراق
2-قسم الإدارة الأعمال، المعهد التقني دوكان، جامعة السليمانية التقنية، إقليم كوردستان، العراق
3-قسم التأريخ، كلية التربية، جامعة كرميان، إقليم كوردستان، العراق

Article Info

Received	**April 2025**
Accepted	**May 2025**
Published:	**August 2025**

Keywords

الآثار، التراث، القانون الجنائي، الحماية الجنائية

Corresponding Author

ako.burhan@garmian@edu.krd
alan.arif@spu.edu.iq
mabast.ali@garmian.edu.krd

الملخص:

تُمثل آثار وتراث إقليم كردستان العراق الثروة الوطنية والإرث الثقافي والهوية للشعب الكردي. ولأن التراث الثقافي، المادي والمعنوي، يُشكل جوهرة وطنية ثمينة، ويُجسد الذاكرة الجماعية للمجتمع، ويعكس تاريخه وقيمه وهويته الوطنية ومعتقداته، فإنه يجب حمايته ونقله من جيل إلى جيل. وقد أصبحت العوامل البشرية، كالنهب غير المشروع والتدمير وتشويه المواقع الآثرية ، تُشكل تحديًا كبيرًا أمام الحفاظ على الآثار والتراث، وإحياء الأماكن والمناطق ذات القيمة التاريخية والأثرية. يُركز هذا البحث على الإطار القانوني الجنائي لحماية المواقع الآثرية والتراثية في إقليم كردستان/العراق، مُحللًا القوانين والعقوبات المعمول بها التي تُعيق التنفيذ العملي، وبالتالي، يسعى إلى تحديد وتفسير الفجوات بين الحماية القانونية وقدرات الإنفاذ. في السابق، لم يكن لدى إقليم كردستان/العراق قانونٌ خاصٌّ بحماية المواقع الآثرية. ، وكانت المحاكم تعتمد على قانون العقوبات العراقي المُعدَّل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لحماية المواقع الآثرية. أما قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كردستان-العراق رقم ٥ لسنة ٢٠٢١، فرغم احتوائه على عقوباتٍ جنائيةٍ مناسبةٍ لجرائم النهب والاتجار والتشويه وتدمير الآثار والمواقع الآثرية. ، إلا أن تطبيقه قد تعطل بسبب محدودية القدرات المؤسسية وضعف التنسيق بين الجهات المعنية. يتألف هيكل البحث من قسمين: الأول مُخصَّص لشرح أهمية الآثار والثقافة، والثاني يُناقش الأحكام القانونية المُطبَّقة على الحماية الجنائية للآثار والتراث.

المقدمة:

تمثل الآثار والتراث هوية الحضارات للشعوب ، فيعد اقليم كوردستان من اكثر الأماكن التي تمتاز بكثرة وتنوع المواقع الآثرية فيها ،ونظرا لأهمية الآثار والتراث في المجتمع شرعت القوانين التي تنظم المسائل المتعلقة بحيازة الآثار والتراث والمحافظة عليهما ومنع العبث بها لكونهما تمثل ثروة الشعبية فلايقتصر الإهتمام بهما وحمايتهما على الاحكام العامة . إذ تعد الإعتداء على الأموال الآثرية أذ تعد من الجرائم الخطيرة التي جرمها القانون والتي تهدد الاموال العامة .وانما ذهبت الدول الى تشريعات خاصة لحمايتها، فقد ذهب المشرع الكوردستاني إلى توفير الحماية الجنائية للآثار والتراث في عدة قوانين سعيا منه في مواكبة التطور القانوني لهذه الاموال المنقولة وغير المنقولة والحفاظ عليهما وتطويرها ومنع التجاوز عليها أو تخريبهما كي تبقى معالمها شاخصة أمام أنظار الناس تحكي دور المجتمع المتميز في وضع اللبنة الأولى لبناء الحضارة الإنسانية منذ نشأتها. ومن هذه القانون ، قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في اقليم كوردستان رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ ، و رغبة منه أيضا الإحاطة بالحماية لهذه المصالح لأن التراث والأثار تمثل مصلحة مجتمعية وليس حقا نص المشرع على مجموعة من العقوبات تطبق على مجموعة من الجرائم التي تقع على الآثار والتراث.

اولا: اهمية البحث

تعتبر الحماية الجنائية للآثار والتراث في إقليم كردستان من المواضيع الهامة التي تتعلق بالحفاظ على الآثار والتراث والتاريخي للمنطقة.وتشكل الآثار جزءا من الهوية الثقافية للشعوب من خلال حماية الآثار والتراث يتم الحفاظ على هذه الهوية للاجيال القادمة. وكذلك كون الاموال الآثرية والتراثية بقيمتها الثقافية والاجتماعية تشكل مصدرا تربويا وعلميا وفنيا وثقافيا واجتماعيا دون أن ننسي الأهمية الاقتصادية للاموال الآثرية والتراثية . وخلال السنوات الاخيرة زادت الجرائم ضد الآثار في العديد من الاماكن ما يعرض التاريخ واتراث للخطر .وتساهم الحماية الجنائية في تقليل هذه الجرائم من خلال سن قوانين صارمة وفرض عقوبات رادعة. وفي السنوات الأخيرة أقر برلمان كردستان قانوناً خاصاً يسمي قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كردستان - العراق رقم ٥ لسنة ٢٠٢١، حيث يتضمن هذا القانون عدداً من العقوبات الجنائية الصارمة على جرائم النهب والاتجار والتدمير، وكان ضعف القدرة المؤسسية وضعف التنسيق السليم بين الجهات المعنية من العوائق التي تحول دون حمايتهما على الوجه المطلوب.

ثانيا : مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث تدور حول كثرة وتكرار الاعتداءات على الآثار والتراث وما يتعرض له من سرقة و تخريب و واتلاف وتدمير ونهب و التي ازدادت في الاونة الاخيرة لحداثة طرق ارتكاب جرائم الآثار والتراث ، وكذلك التسائل عما هو مركز الموقع الآثرية من الأموال العامة؟ و كذلك التسائل عن الألية المناسبة مكافحة هذه الاعتداءات على الصعيد التشريعي وبيان النصوص الكفيلة بالحماية الجنائية للآثار والتراث وبيان مدى كفاية تلك الواردة في قانون الآثار والتراث رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل وقانون اص ول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في توفير الحماية الجنائية الآثار. **و إضافة إلى تبيان النصوص الجنائية الخاصة التي تقرر** حول حماية الجنائية الآثار والتراث وبيان مدى كفاية النصوص القانونية الواردة في قانون الآثار والتراث رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ وقانون الع قوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في توفير هذه الحماية. **و إضا فة إلى بيان الأحكام الإجرائية** الجنائية في الجرائم الآثار والتراث مثلا دور الجهات الأمنية في مكافحة الاجراءء الآثار والتراث، وإضافة إلى ذ لك لابد تحديد مدى صلاحية اعضاء الضبط القضائي في تحقيق الحماية . والتعاون بين المواطن والاجهزة الامنية والقضائية لمكافحة والال يات المستخدمة في جمع الادلة وإجراء التحقيقات. الجرائم الآثار والتراث كنوع من الجرائم المستحدثة والكشف عن الثغرات التي تعتري ه ذه النصوص القانونية والتي يمكن من خلال دراستنا سد هذه الثغرات.

ثالثا : اهداف البحث

يكمن هدف البحث في معرفة الآثار والتراث، وتحليل لنصوص القانونية الرامية إلى إدارة والقانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان – العراق ، وكذا معرفة النقص والقصور التشريعي الذي يحيط بالتشريعات المنظمة ومعرفة مراحل التحرى والتحقيق والمحاكمة في تحريك الدعوى الجزائية من اجل الحماية الآثار والتراث .

رابعا : نطاق البحث

سوف يقتصر نطاق بحثنا في دراسة ماهية الاجراءات والعقوبات المقررة لجريمة الآثار والتراث وفقا النصوص قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان رقم ٥ لسنة ٢٠٢١، والقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

خامسا : هيكلية البحث

بناء على ما سبق,فأن موضوع دراستنا تم تقسيمه على مبحثين رئيسين ، نتاول في أولهما مفهوم الآثار و أوجه والإختلاف بين الآثار وال تراث، والطبيعة القانونية للآثار، أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه الحماية الجنائية للآثار ، وختمنا بحثنا بخاتمة بأهم ما توصلنا اليه م ن نتائج ومقترحات.

المبحث الاول

مفهوم الأثار

لتحديد معنى الأثار ينبغي علينا أولا بيان معنى كل من مصطلح الأثار في اللغة , ومن ثم بيان معناها في الاصطلاح التشريعي؛ وهذا يتطلب تق سيم المبحث الى مطلبين، نكرس مطلب الاول تعريف الأثار في اللغة والاصطلاح والتشريعي ، أما المطلب الثانس فسوف توجه الشبيه وأخ تلاف الأثار عن التراث والطبيعة القانونية لها .

المطلب الأول : تعريف الأثار

من أجل بيان معنى الأثار، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الاول لتعريف الأثار في اللغة والاصطلاحي ، والفرع الثاني نخ صصه لتعريف الأثار في التشريعي .

الفرع الاول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للأثار

سوف نبحث في هذا الفرع تعريف الاثار في اللغة والاصطلاحي ، وعلى نحو الأتي .

اولا : التعريف الآثار في اللغة

علم الآثار هو علم متعدد الأوجه، يدرس العصور التاريخية وما قبل التاريخية للإنسان، من خلال البحث المنهجي على البقايا المادية والبيانات البيئية. مصطلح علم الآثار (archaeology) هو في الأصل مصطلح لاتيني، يعني دراسة أو علم العصور القديمة. وفي اللغة اليونانية، كلمة (archaeos) تعني بمعنى القديم، وتأتي كلمة (logos) بمعنى البحثً أو العلم (Subroto، 1997 :51). ففي اللغة العربية، يُستخدم مصطلح "أثر" للإشارة إلى علم الآثار، وهو جمع كلمة "أثر" والتي تعني حرفياً بمعنى البقايا، فتشمل كل ما تركته الحضارات والأجيال الماضية من آثار ذات أهمية تاريخية ووطنية، وتصبح موضوعًا للبحث والتحليل من قبل علماء الآثار. وفي الإصطلاح الفقهي، يطلق المصطلح على كل المواد الملموسة التي خلقها الإنسان في الماضي، منذ بداية خلق النبي آدم (عليه السلام). وقد تكون هذه الآثار ثابتة، كالمستوطنات، والقلاع، والمعابد، والسدود، أو متحركة كالأواني الفخارية والمعدنية والحجرية والزجاجية (الخفاجي، 2014: 16). لذلك فإنّ علم الآثار هو علم يدرس ماضي البشرية من خلال البقايا المادية، ويبحث بشكل منهجي ودقيق للحصول على صورة كاملة عن السلوك البشري، من أجل فهم التغيرات الثقافية التي حدثت في الماضي (Renfrew and Bahn، 2020: 13). يعد علم الآثار جزءًا مهمًا من العلوم الإنسانية، ويستخدم نفس النهج الذي تستخدمه العلوم الاجتماعية في دراسة وتحليل البقايا الأثرية.

إنّ علم الآثار، كما جاء في بعض الكتابات المعاصرة، هو علم دراسة الأسس المادية للحضارة الإنسانية. وهكذا، يسعى هذا العلم إلى رصد استمرارية وتطور الحضارة الإنسانية في العصور الماضية بالتفصيل، من خلال دراسة الأدلة المادية لتلك العصور واستخراج القيم الثقافية والعلمية والفنية من كل ما خلفه الفكر والمشاعر والعلم الإنساني، إذ رسم كل جوانب الحياة المختلفة كلوحة فنية. وهذه البقايا هي أحداث حقيقية تحكي قصص حياتهم بلغة أهلهم وزمانهم، وهي غير منفصلة عن شخصياتهم وأزمنتهم وأماكنهم (رزق، 1996: 12-13). وقد ذهب بعض العلماء إلى أنّ المعنى المعاصر لهذه المعرفة يتعلق بجانبين رئيسيين، أولها: التنقيب عنها وتسجيلها وشرحها ورسمها وحفظها، والثاني: يتعلق باستخدام تلك القطع الأثرية؛ لتفسير الحضارة الإنسانية في الماضي، وتحديد المراحل المختلفة التي مرت بها تلك الحضارة في تطورها وتقدمها (Chattopadhyaya، 2007: 19-20).

بسبب المجال الواسع لعلم الآثار، فإنّ علماء الآثار والخبراء لديهم وجهات نظر مختلفة حول مفهوم علم الآثار ودور العلم، وهذا ما دفعهم إلى تعريفه بطرق مختلفة. وبحسب وجهة نظر روبرت برايدوود (Braidwood, 1980: 28-29) إنّ مفهوم علم الآثار يشمل كل البقايا التي كان للإنسان يد في خلقها واستخدامها، والتي من خلالها يمكن الحصول على فهمنا التفصيلي لطرق حياتهم وأسلوب حياتهم. ووفقا لرأي عالما الآثار -ويلي وسوبلوف- (Willey and Subloff, 1974: 11)، فإنّ علم الآثار هو دراسة الظروف الاجتماعية والثقافية البشرية في الماضي، من أجل سرد وتحليل سلسلة الأحداث، والكشف عن الأسباب وراء الأحداث، وفهم الفكر والسلوك الإنساني. إذ تسعى هذه القاعدة إلى تحقيق هدفها من خلال الحفريات الأثرية وتحليل البقايا الأثرية للثقافات الماضية، والأماكن التي وجدت فيها هذه البقايا.

ثانيا : تعريف الآثار في الاصطلاح

يركّز علم الآثار على دراسة الماضي القديم من خلال البقايا المادية. وقد ظهر المصطلح لأول مرة في اللغة الإنجليزية في منتصف القرن السابع عشر، لكن استخدامه نما بسرعة إلى علم منهجي (Trigger, 2006: 2). وتعود أولى الحفريات الأثرية المنظمة في إقليم كردستان إلى عام 1928 بعد أن أجرت عالمة الآثار البريطانية دوروثي جارود (Dorothy Garrod, 1930: 9-10) حفريات أثرية في كهف (زرزي) في شمال غرب السليمانية. وقد تغير فهم وتعريف مفهوم علم الآثار بمرور الزمن ومن عصر إلى آخر. بمعنى واسع وشامل، فهو علم يعمل من خلال الاستكشاف والتنقيب على اكتشاف وكشف بقايا الأمم والحضارات الماضية المنقولة وغير المنقولة. ولكن في العصر الحديث توسع هذا العلم؛ مما أدى إلى تغير أساليب ونظريات العلم وتجاوز تعريفه الأصلي في إطار الفحص والتنقيب والبحث الإنساني والاجتماعي والأثرى،

ليتكامل مع العلوم الجامدة، ومنها: علم الآثار الحيوي (Bio-Archaeology)، وعلم الآثار العرقي (Ethno-Archaeology)، وعلم الآثار الجيولوجي(Geo-Archaeology)، يُظهر هذا التوسع الدلالي أنّ أساليب البحث الأثري والمفاهيم النظرية أصبحت أكثر تعقيدًا وتعددية التخصصات، وتتضمن تعريفات ومفاهيم جديدة. ومن ثمّ فإنّ مهمة علم الآثار المعاصر لم تعد تقتصر على جمع البقايا الأثرية، بل تسعى إلى بناء فهم أوسع وأكثر شمولاً للمجتمعات الماضية، ولتحقيق هذه الغاية، استعان بمناهج ووجهات نظر علوم أخرى مثل: الجيولوجيا، والأحياء، والكيمياء، والنظرية الاجتماعية، لوصف أنماط الحياة والعمليات الثقافية القديمة (حسن، 1993: 12-13).

وفيما يتعلق بمفهوم علم الآثار كما هو محدد في الأطر القانونية والفهم المتخصص، والتي تشمل أي بقايا لها قيمة تاريخية ومقياس زمني وترتبط بالحياة والفكر البشري. ويختلف تسجيل وتعريف مفهوم البقايا الأثرية من بلد إلى آخر، ويتبع عمومًا مبدأين رئيسيين في تحديد البقايا الأثرية: أولاً، النهج القانوني، ويعني أنّ أي بقايا أثرية يتم العثور عليها شريطة أن تكون لها أهمية تاريخية أو عرقية أو دينية أو اجتماعية يمكن تصنيفها في إطار علم الآثار، بغض النظر عن عمرها. ثانياً، معيار الوقت، حيث تستخدم بعض البلدان عمر البقايا كأساس للتصنيف والاعتراف الأثري، والذي يختلف من بلد إلى آخر. لذلك فإنّ كل بقايا أثرية غير منقولة كالمباني السكنية، والقصور، والمعابد، والكهوف التي سكنها الإنسان، أو المنقولة كالمنحوتات، والنصوص المكتوبة، والأواني، والأشياء الفنية، بشرط أن تندرج ضمن المعايير المؤقتة والقانونية المحددة في القانون، على سبيل المثال تنص المادة (7/1) من قانون رقم (5) لإدارة وحماية الآثار والثقافة لسنة 2021 في برلمان إقليم كردستان العراق على ما يأتي: (المواد المنقولة وغير المنقولة، المصنوعة، أو المرسومة، أو المنتجة، أو المكتوبة، أو المخطوطة، أو المرسومة، أو المصورة، والتي لا يقل عمرها عن (200) مائتي عام، وتشمل المنحوتات البشرية والحيوانية والنباتية).

عليه وفقا لقانون إقليم كردستان العراق، يجب أن يكون عمر جميع الأشياء المنقولة وغير المنقولة من صنع الإنسان 200 عام على الأقل، حتى يتم الاعتراف بها كبقايا أثرية. وبموجب هذا القانون تصنّف جميع المواد والبقايا على أنّها آثار مادية ومرئية. وتنص المادة 8/1 –أيضًا-من قانون إدارة وحماية المواقع الأثرية والثقافية في إقليم كردستان العراق القانون رقم (5) على أنّه: إذا كانت القطعة الأثرية أو الموقع الأثري ذو قيمة تاريخية أو وطنية أو دينية أو فنية، يجب أن يكون عمرهما أكثر من 100 عام، بعد تقديمهما مع تقرير علمي وحصولها على موافقة الوزير يتم الاعتراف بهما وحمايتهما كأثر؛ ولكن قانون الآثار والثقافة العراقي ينص على: أنّ أي بقايا أثرية منقولة وغير منقولة يجب أن يكون عمرها أقل من 200 عام، ومع ذلك، إذا كانت لها قيمة تاريخية أو وطنية أو عرقية أو دينية أو فنية، فسيتم الاعتراف بها كثقافة بقرار من الوزير (قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2022، المادة 8/4). لذلك فإنّ الفرق بين القانونين هو في إطار تحديد المدة الزمنية، وحسب قانون إقليم كردستان العراق، للاعتراف الرسمي بأي بقايا أثرية يجب أن لا يقل عمرها عن (100 سنة)، إلا أنّ قانون الآثار والثقافة العراقي يسمح بالاعتراف الرسمي بأي بقايا أثرية حتى لو كان عمرها أقل من (100) عام بأمر من الوزير، شريطة أن تكون لها قيمة تاريخية ووطنية ودينية وفنية. ووفقًا لقانون الآثار الأردني، يجب أن يعود تاريخ أي بقايا إلى ما قبل عام (1700) حتى يتم تصنيفها على أنها أثرية. وفي الكويت ينص قانون حماية الآثار على أنّ أي بقايا أثرية يجب أن يزيد عمرها على (400 سنة) حتى يتم الاعتراف بها وتصنيفها ضمن الآثار (السباعي، 1992: 15).

الفرع الثاني:التعريف التشريعي لآثار:

الي جانب التعريف اللغوي والاصطلاحي للآثار تم تعريفها بموجب التشريعات الداخلية، فقد عرفه المشرع العراقي في المادة (١٤سابعا)من قانون الأثار والتراث العراقي رقم ٥٥لسنة ٢٠٠٢ بأنها " الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠)مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية".

في حين عرفها المشرع المصري في المادة (١) من قانون حماية الآثار المصري رقم١١٧ لسنة ١٩٨٣بأنها " يعتبر أثرا كل عقار أو منقول انتجته الحضارات المختلفة أو احدثته الفنون والعلوم والأدب والاديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التأريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة آثرية أو تأريخية بأعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على ارض مصر او كانت لها صلة تاريخية بها, وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة له ".

اما المشرع الاردنى فقد عرفها في المادة (١٢ سابعا) من قانون الآثار الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨بأنها " أي شيء منقول أو غير منقول انشأه أو صنعه أو خطه أو نقسه أو بناه أو اكتشفه أو عدله انسان قبل سنة ١٧٥٠ميلادي بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر انواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة أو أي جزء اضيف إلى ذلك الشيء أو اعيد بناؤه بعد ذلك التأريخ وكذلك البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تأريخها إلى ما قبل سنة ٦٠٠ميلادية" ، ونلاحظ من هذا النص مدى توسع من قبل المشرع الأردني في تحديد المفهوم التشريعي للأثار.

صاغت معظم القوانين المتعلقة بتنظيم وحماية الآثار تعريفا قانونيا للأثار إذ عرفها المشرع في قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان رقم (٥)لسنة لسنة (٢٠٢١) في الفقرة سابعا من المادة اولا "المواد المنقولة وغير المنقولة ، التي تم بناؤها أو نحتها أو إنتاجها أو كتابتها أو المخطوطة أو المرسومة أو المصورة ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) مائتي سنة ، وكذلك تشمل الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية".

والواضح من هذا التعريف ان المشرع الكوردستاني قد حدد نطاق الآثار من ناحيتين ، الاولى مادية والثانية فترة زمنية ، بالنسبة الناحية الاولى (الضابط المادي)نجد ان مشرعنا قد سار على النهج الذي سارت عليه غالبية التشريعات العربية ، حيث ان الاتجاه السائد لدى اغلب

هذه التشريعات انها لا تقتصر نطاق الآثار المادية على النتائج الانساني فحسب بل توسع من هذا النطاق كي يشمل الى جانب الاشياء المادية التي بناها أو نحتها أو انتجها الإنسان أو الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية.

المطلب الثاني : توجه الشبيه وأختلاف الاثار عن التراث والطبيعة القانونية لها

بناء على ما تقدم تقسيم هذا المطلب الى الفرعين، الفرع الاول، سنبحث فيه وجه الشبيه والإخلاف بين الآثار و التراث، أما الفرع الثاني سنبحث فيه تحديد الطبيعة القانونية الآثار.

الفرع الاول : أوجه الشبه والاختلاف بين الآثار والتراث

وفي جوهر الأمر، هناك علاقة قوية بين مفهومي الآثار والثقافة، فهما وجهان ملتصقان ببعضهما. ويشملان كل البقايا الأثرية والثقافية ذات القيمة التاريخية والاجتماعية والوطنية. وقد تمّ شرح معنى وهدف مفهوم علم الآثار والعلوم الآثرية أعلاه، وهو يشمل فقط البقايا المادية التي يزيد عمرها عن (200)عام، ولها أهمية تاريخية ووطنية. وفيما يتعلق بمفهوم الثقافة، فإنّها بقايا الأنشطة الإنسانية التي قامت عليها الحضارة والأساس الفكري لأي أمة، وتطورت باستمرار من خلال التطورات الثقافية. إذن؛ هذا المفهوم يشمل كل الأصول الثقافية الملموسة (المنقولة وغير الملموسة) والروحية التي ورثها الجيل الحالي من أسلافه السابقين، والتي لها قيمة ثقافية وحضارية غير عادية ولا يمكن استبدالها إذا لم يتم حمايتها وتدميرها (O'Keeffe, 2014: 3258-3257). وعرفت منظمة اليونسكو الثقافة بأنّها: تراث الماضي، الذي يتم الحفاظ عليه، ونقله إلى الأجيال القادمة، كما أنّها تؤمن بأن الثقافة، هي التراث المادي والروحي الذي تنتقله جماعة أو مجتمع من الأجيال السابقة، بحيث نجت هذه العناصر من الضياع، وتم تناقلها كهدايا للأجيال القادمة (UNISCO, 2001).

ومن الناحية الاجتماعية، تشكل البقايا الثقافية وسيلة لتوليد شعور بالهوية الاجتماعية المشتركة والتأثير على فهم المجتمعات لماضيها وسلوكها الثقافي. لذلك فإنّ الثقافة تشمل كل ما تركته الأجيال السابقة في مختلف المجالات، والذي أثر على سلوك وأسلوب حياة وأنشطه الاجتماعية في أي أمة، بغض النظر عن الاختلافات العرقية والدينية والطائفية، فإنّها تعتبر واجهة مهمة للحضارة وهوية المجتمعات، ولها قيمة تاريخية وفنية وثقافية مهمة (Rouhi, 2017: 7110). وتلعب أهمية الحفاظ على هذه الثروة الوطنية أيضاً دوراً فعالاً في الكشف عن الجذور الحضارية لأي مجتمع، وفهم عمليات التطور الحضاري. وهذا له تأثير مباشر في الحفاظ على الهوية الوطنية لأي مجتمع، ويشكل حارساً لقيم المجتمع، وقد ساعد ذلك على دعم وتعزيز الشعور بالهوية المشتركة. في العصر الحديث، يلعب التراث الثقافي دورًا متزايد الأهمية كمحدد للهوية الوطنية، والذي شكل أساس الوعي الفردي والجماعي. وخاصة في عصر العولمة، تلعب التراث دورًا متوازنًا بين الحفاظ على القيم والتقاليد المشتركة للمجتمع ضد التأثيرات الموحدة للتحديث، وبالتالي الحفاظ على القصص الثقافية المختلفة وتعزيز الفخر بالتقاليد المحلية بين الأفراد. ويُستخدم كرمز للمقاومة والمرونة، وخاصة ضد الضغوط الخارجية مثل: العولمة والحداثة (O'Connor، 2024 :1).

وعلى الرغم من وجود تشابه دلالي بين مفهومي الآثار والثقافة، إلا أنّ كل واحد من المفهومين يحتوي على عدد من البقايا المختلفة التي لها قيمة تاريخية ووطنية. على سبيل المثال، تعتبر أية بقايا مادية يزيد عمرها عن 200 عام بقايا أثرية، ويمكن أن تكون هذه البقايا الأثرية ثابتة مثل: المباني والقلاع والمجالس، أو متحركة، والتي تشمل البقايا التي يمكن للإنسان حملها ونقلها مثل: الأواني والأوعية، والأواني الزجاجية، والحجارة والرماح. لذا فإنّ علم الآثار يشمل فقط البقايا المنقولة وغير المنقولة. ومن ناحية أخرى، تعتبر البقايا التي يزيد عمرها عن (100) عام أو يقل عمرها عن (200) عام بمثابة ثقافة. وينص القانون رقم 5 (1/8) في البند الثاني على: (كل مادة منقولة أو غير منقولة، مصنوعة، أو مرسومة، أو منتجة، أو مكتوبة، أو مخطوطة، أو مرسومة، أو مصورة، ولها قيمة تاريخية، أو وطنية، أو عرقية، أو دينية، أو فنية) والتي يبلغ عمرها أكثر من 100 عام ولها أهمية تاريخية وفنية ومعمارية تعتبر ثقافية (قانون إدارة وحماية المواقع الآثرية والثقافية في إقليم كردستان، رقم 5).

ومن ناحية أخرى، فإنها تشمل كل الإنجازات الروحية الإنسانية، التي تتحقق من خلال التعايش الجماعي وتنتجها الجماعات الاجتماعية وتبقى في ذاكرتها، مثل: اللغة، والفن، والموسيقى، والأحداث والمناسبات، والتقاليد الدينية والاجتماعية والعرقية، والملابس، والمعتقدات. ورغم أنّ قانون رقم (5) الخاص بإدارة وحماية الآثار والثقافة في إقليم كردستان العراق لم يذكر التراث الثقافي غير المادي، إلا أنّه يتمتع بقيمة تاريخية و وطنية وعرقية مهمة ويؤثر على تشكيل الهوية المشتركة، وتعزيز الشعور بالانتماء بين أفراد المجتمع. وهذا يعني أنّه من حيث التصنيف، تنقسم البقايا الثقافية إلى ثلاثة أنواع وهي: البقايا القابلة للنقل، والبقايا غير القابلة للنقل، والبقايا الروحية (أمين، 2021: 17-18). ويتم التركيز هنا على الاختراعات البشرية، أي تلك التي يبتكرها المجتمع نفسه، والتي تتطلبها الحياة الاجتماعية، وتلعب احتياجات الحياة اليومية للأفراد في المجتمع دورًا كبيرًا في اختراعها وإبداعها. وتصبح هذه الاختراعات بعد ذلك جزءًا من ذاكرة الأفراد وترشدهم. والمقصود منها بأنّها تشير إلى نتاج الحياة الاجتماعية، والعلاقة بين الواقع والفكر الإنساني، فهي تخلق واقعاً، ثم يصبح هذا الواقع قالباً ويقع خارج أفراد المجتمع، وباعتبارها كياناً موضوعياً، فإنها تؤثر في المجتمع وتوجهه. وهذه هي العلاقة الجدلية بين البنية التحتية والبنية الأساسية التي أشار إليها كارل ماركس في تفسيراته للمجتمع (Bolton, 2018: 273-274).

الفرع الثاني: لطبيعة القانونية الاثار

الاصل أن الآثار والتراث ما دامت قائمة وموجودة ,فإن تخصيصها للمنفعة العامة يبقى دائما ومستمرا وبالتالي تبقى محتفظة بصفة المال العام (حيدر وهاب عبود، بدون سنة:١٠) ويعرف الآثار كأموال بأنها الحقوق الذات القيمة المالية ، سواء أكانت حقوقا عينية أو شخصية أو أدبية أوفنية أو صناعية (موسى، منى عبدالعالي و عجمي، ليالي راهي ٢٠٢٣: ٤٧٠)فقد جاءت معظم القوانين العالمية متفقة في أن الآثار تعد من أهم أنواع الاموال العامة(امجد نبية عبدالفتاح لبادة، ٢٠٠٦: ١٢٤) كما أكدت المشرع في قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في الاقليم كوردستان ,صراحة بنصها على انه " كل مادة آثرية أو تراثية تكتشف فوق سطح أرض الإقليم أو تحتها تكون ملكا للدولة (المادة ١\٢٢ من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق) كما ايضا تسجيل الاموال العامة بأسم الدولة أو احد الاشخاص الاعتبارية العامة "-اما تسجيل جميع المواقع الآثرية والتراثية باسم المال العام وتخصص للأغراض الأثرية(المادة ٨ \ ١من قانون والتراثية باسم المال العام وتخصص للأغراض الأثرية(المادة ٨ \ ١من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق).

كما تثأر هنا مسألة دستورية القوانين وسمو القواعد الدستورية على ما سواها من القواعد القانونية الاخرى الأمر الذي يقتضي حظر حيازة الآثار والتراث من قبل الاشخاص الطبيعية والمعنوية وحصر حيازتها بيد الدولة على أساس أن الدستور اعتبرها من الثروات الوطنية(موسى، منى عبدالعالي، عجمى، ليالى راهى، ٢٠٢٣: ٧٤٢)، وكما جاء في الدستور العراقي أن جميع العتبات المقدسة والمقامات والمزارات الدينية في العراق كيانات الحضارية ، تلتزم السلطات الإدارية في الدولة بحمايتها وصيانة حرمتها(المادة ١٠ من الدستور العراق) و اكدت المشرع بأن تستخدم جميع المواقع والمناطق الدينية ، الآثرية، أو التراثية ، المملوكة للدولة أو ملك خاص ، او موقوفة ، للغرض ذاتها (المادة ١٠\ ١من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق)، كما أكدت المشرع قام المديرية الآثار بتسجيل الآثار المنقولة التي عثر عليها المواطنون صدفة(المادة ١١\ ١من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق) ، وعند اكتشاف أي مادة آثرية أو تراثية يتم تصويرها وتسجيلها وحفظها في مكان مناسب فورا(المادة ٢٢\ ٢من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق) وعلى كل فرد احترام آثار وتراث الإقليم وحمايتها(المادة ٥\ ٢من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق) ، وكما تقوم المديرية العامة بالاعمال الآثرية والتراثية في العقارات والاماكن المملوكة للدولة أو للاشخاص الطبيعية والمعنوية التي ضم منطق آثرية أو تراثية (المادة ١٧\ ١من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق) ولا يجوز الإضرار بالمواقع والمناطق الدينية أثناء صيانتها وترميمها أو التصرف بها أو إحداث أي تغييرات أخرى ، ويجب أن تخضع لرقابة وتوجيهات المديرية العامة مع مراعاة جوانبها الآثرية والتراثية وحمايتها (المادة ١٠\ ٢من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق) ويحظر على الاشخاص الطبيعية والمعنوية الاحتفاظ بالآثار المنقولة ، وعليهم تسليمها الى المديريات أو المديرية العامة خلال مدة(٩٠) تسعين يوما من تأريخ نفاذ أحكام هذا القانون (المادة ١٢\ ١من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق) كذلك فأن القوانين المختلفة تعمل على تقرير عدم جواز الحجز على المال العام وقد جاء القانون المدني لعراقي منسجما مع هذا المبدأ ، وتعتبر اموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للاشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون، وهذه الاموال لايجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم (المادة ٧١ من قانون المدني العراقي المعدل) كما بالنسبة التصرف لذا وفقا لذلك لا يجوز التصرف بها بإي نوع من التصرفات الخاضعة ذلل لقانون المدني العراقي بمعنى عدم جواز التصرف في الآثار للغير مثلا بالبيع وشراء أو الرهن أو الهبة أو الهداء .

تتركز هذه الحماية في عدم جواز التصرف بهذه الاموال وهذا الامر نتيجة حتمية لاعتبارات المنفعة العامة التي يحققها المال العام فم جرد التفكير بامكانية التصرف بالمال العام يعني التفكير بالتضحية بالمنافع العامة التي يحققها هذا المال للمنتفعين منه(عبدالقادر، مهند ضياء، ٢٠٠٥: ١١) و لا تكون محلا للاستيلاء ، إذ إن الآثار مملوكة للدولة بأصلها للدولة منذ اكتشافها فلو تم التصرف بالآثار من قبل الم كتشف فإن تصرفه هذا يعد باطلا (احمد، مروان حسين، بدون سنة: ٨). أما بالنسبة للحجز على اموال الآثرية ، لايجوز الحجز على المال الآثري لان الحجز عليه أنما هو تمهيد للتصرف فيه بالبيع جبرا وهو امر محظور بالنسبة الاموال العامة عموما ، والمال الآثري خصوصا (ا بو طهه، محمد سمير محمد ذكي، ٢٠١٢: ٥٨)، كما لا يجوز تحميل المال الآثري اي حق عيني ضمانا لدين ، كما لا يجوز اخذ حق اختصا ص به أو ترتيب عليه حق امتياز (الحذيفي، امين احمد، ٢٠٠٧: ١٧٤)كما لا يجوز تملك الآثار والتراث بالتقادم ، بالرغم من اغفال المشر ع الكوردستاني لنص يبين ذلك في قانون الآثار الاقليم النافذ ، الا ان هذا الاغفال يمكن تجاوزة بالرجوع الى قواعد القانون المدني العراقي ال ذي يحرم تملك الاموال العامة بالتقادم مهما طالت المدة حيث نصت المادة ٧١ الفقرة الثانية من قانون المدني العراقي المعدل ، وتشمل هذه المال الاثري المنقول والعقار فلايجوز تملك المال الآثري العام المنقول بالحيازة و هذا ما نصت عليه المادة (المادة ١٢\ ١من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق) يحظر على الاشخاص الطبيعية والمعنوية الاحتفاظ بالآثار المنقولة ،وعليهم تس ليمها الى المديريات أو المديرية العامة خلال مدة (٩٠)تسعين يوما من تأريخ نفاذ أحكام هذا القانون ، و منع الاتجار الآثار والتراث وتهريبه ا(المادة ٢٣\ ٣من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق) يجوز للدولة استرداد الآثار المنقولة مهما طال الزمن على وضع اليد من قبل الافراد عليها كما ان له إعادة الآثار والتراث المأخوذ الى خارج الإقليم(المادة ١٤\ ١٣من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق) كما تتولى المديرية العامة عن طريق اللجنة الفنية متابعة وتقصي الآثار والتراث المنقول الذي أدخل إلى الإق ليم ، وتتم مصادرتها وإعادتها إلى بلدها الأصلي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل إذا ثبت أنها أثرية تم إخراجها من الدولة المالكة لها بصورة

غير قانونية(المادة ١٤\ ٣من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق) وكما ذكرنا سابقا أن الاصل في الموال الآثار وال تراثية جميعها الاموال الاثرية جميعها ومنها المواقع الاثرية تكون مملوكة ملكية عامة للدولة ، بأستثناء المواقع التي يثبت اصحابها بمليك تهم لها.

ويترتب على عد المواقع الاثرية اموالا عامة امكانية استملاكها من قبل الدولة جبرا عن صاحبها من خلال القيام باجراءات نزع ملكية ا لاراضي العائدة للافراد عند ثبوت وجود آثار فيها لايمكن نقلها (محمد، كلثوم صبيح، علوان،اسماء صبر، ٢٠٢٠: ٣٣٧)كما أعطى نص م ن قانون الآثار الاقليم ، الحق للمديرية العامة استنادا الى قانون الاستملاك النافذ في الإقليم رقم ١٢ لسنة١٩٨١ في استملاك الاراضي وال عقارات التي تعد أثرية أو تراثية مقابل تعويض عادل(المادة ٧\ ١من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق) و فإن ا ستملاك الآثار العقارية منها والمنقولة يكون اما رضائيا - فالأصل ان لا يؤخذ ملك احد من دون رضاه - وعلى هذا يتم الاستملاك باتفاق صاحب العقار المراد استملاكه ودائرة الآثار والتراث ، وإما قضائيا ويكون ذلك في حالة ما إذا امتنع المستملك منه من الاستجابة لطلب الا ستملاك بالتنازل عن عقاره ، وقد يكون الاستملاك إداريا في حالة إذا كان الآثر مملوك لدائرة من دوائر الدولة وأرادت دائرة الآثار والتراث ا ستملاكه(مجيد، مصطفى، ١٩٨١: ٩٩) للمديرية العامة إصدار قرار نزع حق الملكية على أي قطعة تراثية أو مخطوطة سبق وأن سجل ت لديها ويوجد عند مالكها مقابل تعويض عادل مقدر من قبل اللجنة الفنية(المادة ١٣\ ١من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق) تحدد حقوق الارتفاق من قبل اللجنة الفنية ، من خلال تثبيت حزام حول أطراف الموقع الآثري والتراثي مع تأمين طر ق ومسالك للوصول إليها ، بشرط أن يكون الموقع والمنطقة الآثرية والتراثية محمية(المادة ٦\ ٢من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق) إذا كان قد سبق تسجيل الأثر ولم تكن حقوق الارتفاق في العقارات المجاورة قد حددت له فيجري تحديدها وف قا للقانون(المادة ٦\ ٣من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق) والمالك التام من شأنه ان يتصرف به تصرفا مطل قا في ما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا ، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة(الماد ة ١٠٤٨ من قانون المدني العراقي المعدل) فيما عدا ما تم السماح به في هذا القانون ، فيحظر التصرف بالمواقع ولأبنية والمناطق الآثرية و الازقة والاسواق والدور ولأحياء السكنية التراثية والمناطق المحمية والقطع الآثرية والتراثية ، المنقولة وغير المنقولة ، والمواقع التاريخية والخطوطات أو إتلافها. ولايجوز المالك الارض والموقع الذي يحتوي على آثار وتراث ومواقع تأريخية - سواء نشر تسجيلها في الجريدة ال رسمية أم لم ينشر - التصرف المادي فيها أو هدمها أو تغيير معالمها الخارجية ، و يحظر البيع والاتجار بالآثار والتراث ، و لا يجوز أن يكون أ ي متحف آثار خاص أو عام ملكا شخصا ، ويكون فتح المتاحف التراثية والطبيعية بناء على الموافقة المديرية العامة وتكون تحت رقابتها (المادة ٢٣\ ٣ و ٥ من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق)

وعلى المالك أو الحائز للقطع التراثية أو المخطوطات إبلاغ المديريات أو المديرية العامة خلال مدة (٩٠) تسعين يوما من تأريخ نفاذ أحكام هذا القانون ، بهدف تسجيلها ولإشراف المشترك عليها (المادة ١٢\ ٢من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العر اق) استنادا إلى الإجراءات القانونية ، ويتحمل أصحاب قطع التراثية أو المخطوطات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة مسؤولي ة ضياع أو تلف تلك القطع(المادة ١٢\ ٣من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق) استعمال الموقع الاثرية ، يعد الاستعمال عنصرا من عناصر الملكية ، وبموجبه يجوز للمالك استعمال الشيء الذي يملكه بحسب ما اعد له ، إلا ان المشرع قيد عنصر ا لاستعمال بالنسبة الموقع الاثرية ، يجوز أن تبقى المواقع والأملاك التراثية بأسماء مالكيها ، ولكن لايجوز إجراء أي تغييرات عليها أو الإض رار بها عند صيانتها و ترميمها أو أي عمل أخر وتتم حماية الجوانب التراثية لها تحت رقابة وتوجيهات المديرية العامة والمديريات(المادة ٨\ ٢من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق) .ولا يجوز لأي شخص أو جهة القيام بالأعمال الآثرية أو التراثية في ا لإقليم ولو كان في عقاره المملوك إلا بترخيص من المديرية العامة(المادة ١٦\ ١من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان ا لعراق) ، و لا يجوز استنساخ القطع الاثرية والتراثية إلا بموافقة المديرية العامة ويكون الغرض من الاستنساخ التدريب والبحث العلمي أو للعرض أو للبيع أو المبادلة حصرا و لا يسمح باستخدام الاسماء والعناوين الاثرية أو التراثية في الاماكن العامة والتجارية دون الموافقة المد يرية العامة(المادة ٢٣\ ٦من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق) ويجب تنظيم سجلات تسجل فيها المواد والا شياء التراثية والاثرية الموجودة في الاماكن المنصوص عليها في المادة ١٠ ،وتزويد مالكها بوثيقة خاصة بشرط إجراء رقابة مستمرة على تل ك الاماكن من قبل المديريات والمديرية العامة(المادة ١١\ ٢من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان العراق) .

المبحث الثاني/ الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية لجرائم الآثار والتراث

يعد الاثار عنصرا مهما للهوية الثقافية والتأريخية للأفراد والمجتمعات, ويجب حمايتها من خلال إصدار قانون حماية الآثار والتراث ، وعليه يتطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الاول لحماية الجنائية الموضوعية للآثار والتراث والمطلب الثاني لحماية الجنائية الإجرائية لجرائم الآثار والتراث .

المطلب الأول/ الحماية الجنائية الموضوعية للآثار والتراث

بالرغم من أن الآثار ، كغيرها من الممتلكات العامة، تحظى بالحماية الجنائية العامة باعتبارها جزءًا من أموال الدولة، فإن المشرّع في إقليم كوردستان - العراق، وانطلاقًا من إدراكه لأهمية هذه الثروات الثقافية ، احاطها حماية خاصة بموجب قانون رقم (٥) لسنة (٢٠٢١) قانون إدارة وحماية الآثار والتراث. ومن أجل تسليط الضوء على الحماية الجنائية التي وفّرتها التشريعات الخاصة بالآثار والتراث، ففي هذه

المطلب سوف نخصص الفرع الأول لاركان الجرائم التي تقع على الآثار والتراث، أما الفرع الثاني فسنطرق فيه النماذج التشريعية لجرائم الآثار والتراث .

الفرع الأول: أركان الجرائم التي تقع على الآثاروالتراث

تظهر قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان - العراق، أن الجرائم الواقعة على الآثار و التراث تقوم على ثلاثة اركان، وهي الركن المفترض أو ما يسمى بالشرط المسبق والركن المادي والركن المعنوي:

أولا: الركن المفترض (الركن الخاص) للجرائم التي تقع على الآثار والتراث

يذهب الفقه الايطالي الى تعريف الركن المفترض للجريمة بأنه: عنصر أو ظرف ايجابي أو سلبي يسبق بالضرورة وجود الجريمة أو الواقعة، أو هو عنصر أو مركز يسبق في وجوده قيام الجريمة – منطقياً وقانونياً – ويعد بمثابة الوسط الضروري لتوافر السلوك غير المشروع. أما الفقه الفرنسي فقد اعتمد على أفكار الأستاذ ((ڤوان)) الذي يعد أول من استخدم تعبير (الشرط السابق الأولي)، وقد عرّف هذا الفقيه الشروط المفترضة بقوله أنها: العناصر التي تحدد المجال الذي يمكن للجريمة أن ترتكب فيه(عبدالله، المقالة: https://www.mohamah.net/law ، ٢٠٢٥/3/15).

وقد عرفها آخرون بأنها كل أمر يشترط القانون تقدمه على أركانها _ الجرائم _ فلا يصح الحديث عنها إلا إذا وجد ويترتب على انعدامه العدم(عثمان،٢٠٢٢: ١٢١)، وقد يتمثل الركن المفترض في صفة في الجاني، أو صفة في المجني عليه، أو صفة في مكان أو زمان ارتكاب الجريمة(خالد ضو،٢٠٢٣: ٣٠). يمكننا أن نقول الشرط المفترض هو وعاء النشاط الإجرامي، كوعاء الجنين، وقد شبه الركن المفترض هنا بالوعاء الذي يحيط الجنين بإعتبار تهيئة الشروط اللازمة لوجوده، وبإعتبار أنه يوجد في زمن سابق على النشاط ويظل قائما حتى تكتمل الجريمة(المصدر السابق،٢٠٢٣: ٢٩).

يتمثل الركن المفترض في الجرائم الآثار والتراث في شرط يتطلبه القانون في محل الجريمة (بإعتباره الحق أو المصلحة المحمية في القانون) ويتمثل هذا الشرط في أن ينصب النشاط الإجرامي في هذه الجريمة على الآثار في المواد المنقولة أو غير المنقولة، التي تم بناؤها أو نحتها أو إنتاجها أو كتابتها أو المخطوطة أو المرسومة أو المصورة ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) مائتي سنة، وكذلك تشمل الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية(المادة: ١/سابعا، من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان). و كذلك كل مادة منقولة أو غير منقولة تراثية بموافقة وزير البلديات والسياحة في إقليم كردستان تعد آثارا إذا تجاوز عمرها (١٠٠) مائة سنة بعد ان ترفع بشأنها تقرير علمي من قبل اللجنة الفنية و كانت لها أهمية خاصة تأريخية وفنية، أو معمارية(المادة: ١/ثامنا، من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان). أما بالنسبة التراث فيتمثل الركن المفترض في كل مادة منقولة أو غير منقولة، تم بناؤها أو نحتها أو إنتاجها أو كتابتها أو مخطوطة أو مرسومة أو مصورة ولها قيمة تأريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية(المادة ١/ ثامنا، من قانون ذاته). و من ثم لا يمكن أن نكون أمام الجرائم الآثار إلا إذا كان عمر المال المنقول أو غير المنقول أكثر من ٢٠٠ عام، أو أنه تراث عمره أكثر من ١٠٠ عام وصنف آثارا بموافقة الوزير لقيمته التاريخية والفنية الخاصة. و لا يمكننا القول إن جريمة قد ارتكبت بحق تراث ما لم تكن له قيمة تاريخية أو قومية أو دينية أو فنية. بمعنى آخر، باستثناء الحالات المذكورة أعلاه، لا يمكن للممتلكات المنقولة وغير المنقولة أن تتمتع بحماية جنائية من التجاوزات التي تلحق بهم.

ومن الجدير بالثناء أن المشرع الكردستاني عند اقراره الحماية الجنائية للآثار والتراث لم يضع شروط تسجيلهما في المديرية العامة للآثار والتراث، بل وضع فقط شروط الزمني للآثار، و وضع شروطا لتراث القيم التاريخية والقومية والدينية والفنية، مما سيوفر المزيد من الفرص لحماية المواد الآثرية والتراثية وإبعادها عن أيدي المجرمين. في الواقع، ويثير معيار القيمة التاريخية والوطنية والقومية والفنية لتحديد المادة كتراث تساؤلاً حول من الجهة أو الطرف الذي يملك صلاحية تحديد ما إذا كانت المادة تتمتع بهذه القيمة أم لا؟ ونعتقد أن هذا قد يؤدي إلى توسيع نطاق المواد التي تُعتبر تراثية، لذا نرى ضرورة وضع نصوص لتحديد هذه الجهة وكذلك مقياس زمني محدد للتراث.

ثانيا: الركن المادي للجرائم التي تقع على الآثار والتراث

عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الركن المادي للجريمة " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن الفعل أمر به القانون ". ويترتب على ذلك استبعاد وجود النية و ما يدور في الخاطر من مجال التجريم(خلف و الشاوي،١٩٨٢: ١٣٩). و يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:-

أ: السلوك الإجرامي

إن الجرائم التي تقع على الآثار والتراث من حيث السلوك الإجرامي تنقسم إلى جرائم إيجابية و جرائم سلبية، و بما ان المشرع وبشكل عام يصدر النواهي أكثر مما يصدر الأوامر، في الجرائم الايجابية يستخدم الفاعل فيه أجزاء جسمه(حسن،١٩٩٨: ٢٩٣). و على سبيل المثال يتمثل السلوك الإجرامي الايجابي في جرائم الآثار و التراث في التجاوز على دار أو بناية أو حي سكني أو أي موقع آخر أثري أو تراثي سواء بالتخريب أو تغيير المعالم(المادة: ٢٤/ سادسا، من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان).

كما يقصد بالسلوك الإجرامي السلبي، الإمتناع عن العمل المأمور به، بمعنى الإمتناع عن تنفيذ ما أمر به المشرع و على نحو يخالف أمر المشرع، فالأفعال السلبية ليس إلا إمتناعا عن مقتضى ما أمر به المشرع و واجب القيام به(حسني،١٩٨٣: ٤٤٠). وهذا ما ورد في الفصل

الخامس من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان في المادة ٢٤، كما يقول " كل من يحتفظ بقطعة أثرية أو تراثية ولم يقم بإشعار المديرية العامة أو المديريات بها يعاقب بالحبس و بغرامة مقدارها ضعفي القيمة المقدرة للقطعة الأثرية أو التراثية ".

ب: النتيجة الجرمية

والنتيجة الجرمية كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، ليست ضرورية التحقق في جميع الجرائم التي تقع على الآثار والتراث، قد تتمثل النتيجة الاجرامية بضرر يتمثل بحدوث تغيير في المعالم الخارجي أو تغيير الغرض الذي خصص من أجله، مثل تخريب و ضياع أو تلف. في حين يكتفي المشرع الكردستاني حسب (المادة ٢٤/أولا، في قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان) بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي حتى ولو لم يترتب عليهما النتيجة الضارة، وتسمي هذه الجرائم بالجرائم الشكلية أو الجرائم السلوك المحض، مثل جرائم السلبية، حيث تتحقق بمجرد تحقق الموقف السلبي من قبل الجاني كامتناع عن إخطار المديرية العامة أو المديريات بها خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نفاذ قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان عندما يحتفظ على قطعة آثرية أو تراثية أو مخطوطة منقولة، مسجلة أو غير مسجلة. أو مثل جرائم التنقيب والمسح والحفر أو محاولة استكشاف الآثار دون الحصول على الموافقة التحريرية(المادة، ٢٤/رابعا، القانون ذاته).

ج: العلاقة السببية

يراد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيث تثبت أن السلوك الإجرامي الواقع هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة(خلف والشاوي،١٩٨٢: ١٤١). كان من المتوقع إثبات العلاقة السببية في الجرائم المادية (جرائم الضرر) بين الفعل والنتيجة المرتكبة ضد الآثار والتراث، تتحقق العلاقة السببية في الجرائم المادية الواقعة على الآثار والتراث إذا كان الفعل المرتكب قد الحق ضررا ماديا و مباشرا بالمواد أثرية و تراثية، كالتخريب و التلف.

أما إثبات هذه العلاقة ليس بالأمر السهل أو المضمون في الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) المرتكبة ضد الآثار . فالخوف من خطر وشيك قد يؤدي إلى تدمير الآثار الوطني، وهو أمر يصعب إثباته بسهولة من خلال إثبات العلاقة السببية عن طريق حيازة أو تنقيب غير مرخص. بل يتم إثبات هذه العلاقة عبر تراكم الزمن والمكان، حتى تظهر النتيجة في صورة ضرر غير مادي، وقد تكون هذه النتيجة ناتجة عن فناء المواد الأثرية من مواضعها الأصلية.

ثالثا: الركن المعنوي للجرائم التي تقع على الآثار والتراث

أن الجريمة لا يمكن أن تتشكل فقط من خلال العنصر المادي (مثل الفعل الملموس أو الإمتناع المصاحب لأمر قانوني)، بل يجب أن يكون هناك عنصر معنوي، يتمثل في العلم و الإرادة الآثمة لدى الشخص الذي ارتكب الفعل. بمعنى آخر، يجب أن يكون السلوك ناتجًا عن إرادة آثمة لإنسان مميز، وأن تكون هناك علاقة نفسية بين الفعل والفاعل. البعض يعتبر أن الركن المعنوي هو "روح الجريمة"، بينما الركن المادي يمثل "جسدها"(عبيد،١٩٧٤: ٢٧٣)

والأصل في الجرائم أنها قصدية أي تتطلب توفر القصد الجنائي والإستثناء أنها جرائم خطأ غير عمدي، وقد استقرت القاعدة التي تقضي " إذا سكت المشرع الجنائي عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما، فمعنى ذلك أن المشرع يتطلب القصد الجنائي في هذه الجرائم، أما إذا كانت الجريمة من جرائم الخطأ غير العمدي التي يتطلب (القصد الجنائي الخاص) فيلزم أن يبين المشرع ذلك القصد الخاص مما يستتبع القول أن الأصل أن وجود الجريمة القصدية لا يحتاج إلى نص صريح من المشرع، في حين أن الخروج على هذا الأصل هو الذي يحتاج إلى تصريح بذلك، وعلى سبيل المثال القتل غير العمدي(عثمان،٢٠٢٢: ١٢٢). إن الغالبية العظمى من الجرائم المرتكبة بحق الآثار والتراث تُعد جرائم عمدية، ويُفترض فيها توافر القصد الجنائي العام ، ويقع عبء إثبات العكس على الشخص الذي تُوجه إليه التهمة المتعلقة بالتصرف المحظور. فعلى سبيل المثال، من يُتهم بحيازة الآثار ومحاولة مغادرة البلاد، أو من يُقبض عليه أثناء قيامه بالتنقيب أو الحفر بحثاً عن الآثار، يُفترض أن سلوكه هذا هو سلوك عمدي، وفي هذه الحالة، من يزعم عكس ذلك يجب عليه تقديم الأدلة لإثبات براءته.

الفرع الثاني: النماذج التشريعية لجرائم الآثار والتراث

إن الحماية الجنائية للآثار والتراث تتحقق عن الطريق النصوص العقابية، وهذه النصوص يضعها المشرع وتفي بالحماية للآثار والتراث الوطني، و على الرغم من أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل يحمي الآثار والتراث بشكل غير مباشر، وذلك من خلال النصوص التي أوردها ومن خلال تجريمه لبعض الأفعال التي لا تحمل مباشرة عنوان حماية الآثار ، وعلى السبيل المثال، إعتداء على المصلحة العامة وتخريب المال العام وإتلافه، بالإضافة إلى تجريم إنتهاك حرمة ملك الغير(المادة: ٤٧٧، من قانون العقوبات العراقي). إذ يمكن تطبيق هذه النصوص على الجرائم التي تقع على الآثار والتراث في حالة عدم وجود نصوص خاصة في قانون الآثار والتراث أو في حالة تضمنه لعقوبات أشد من تلك الموجودة فيها(منديل و معروف،٢٠١٦: ٨١٩). ولكن نظرا لأهمية هذا الثروة القومي، فقد سن المشرع الجنائي الكوردستاني قانونا خاصا بإسم (قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان-العراق رقم ٥ لسنة ٢٠٢١) لحمايتهما بشكل المباشر من أي عدوان يرتكب ضدهما.

يُعد قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان-العراق أول قانون يتضمن حماية الآثار والتراث على نحو جنائي في الإقليم، وقد ورد في الأسباب الموجبة لإصدار هذا القانون، النص التالي (تعد الآثار والتراث والمواقع التأريخية ثروة وطنية وإرثا ثقافيا وعلميا وهوية

حضارية إنسانية لشعب كوردستان، وبغية إدارتها وحمايتها ومنع الاتجار بها وإتلافها وجعلها وجهة سياحية في إقليم كوردستان – العراق، شرع هذا القانون). وقد لجأ المشرع في هذه القانون إلى أسلوب التجريم المباشر لحماية الآثار والتراث، حيث اعتبرت الأخيرة من الأموال العامة التي تحريم على الأفراد تملكهما أو حيازتهما[1](المادة: ٢٢/ أولا، من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان) أو التصرف بهما[2](المادة: ٢٣/ أولا و ثانيا، من قانون ذاته) كما يحظر البيع والإتجار بالآثار والتراث(ذات المادة/ ثالثا) و حتى لا يجوز استنساخ القطع الأثرية والتراثية إلا بموافقة المديرية العامة ويكون الغرض من الإستنساخ التدريب والبحث العلمي أو للعرض أو البيع أو المبادلة حصرا(ذات المادة/ رابعا).

ومن الجدير بالذكر أن تجريم بعض الأفعال والتصرفات لا يكفي لحماية الجنائية للآثار والتراث من الضياع والهلاك، بل يجب أن يكون هناك أيضا عقوبة ضرورية لمن يتعدى على هذه الثروة الوطنية الثمينة، التي هي السمات الحضارية والثقافية لأي أمة. و من أجل ذلك قام المشرع الكردستاني من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان بتجريم مباشر الإعتداء على الآثار و التراث سواء كان هذا الإعتداء واقعا على الملكية أو الحيازة وقد تمثل هذا في حظر بعض التصرفات أو تقرير بعض الواجبات الذي يشكل الإمتناع عنها جريمة، وتجريم الإعتداء على الآثار يشمل شقي الإعتداء السلبي منه والإيجابي؛ فالأخير يكون عن طريق التصرف المادي فيهما (هدمهما أو تغيير معالمهما الخارجية، أو عن طريق الإتجار و التهريب و سرقة)، أما السلبي فهو كل ما يقع عليهما من إمتناع عن إخطار سلطة مختصة بحماية والإدارة الآثار والتراث.

لذلك، من الضروري تسليط الضوء على أبرز صور الجرائم التي تُرتكب بحق الآثار ، مع توضيح العقوبات المقررة لهما، على النحو التالي:_

أولا: جريمة الإمتناع عن إخطار السلطة المختصة عند العثور القطعة أثرية

وكما ذكرنا سابقا، فإن الجريمة لا ترتكب فقط بفعل يحظره القانون، بل إذا لم يفعل الإنسان ما يأمره به القانون يكون قد ارتكب جريمة، كما ورد في المادة (٢٤/ أولا) من من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان " يعاقب بالحبس وبغرامة مقدارها ضعفي القيمة المقدرة للقطعة الأثرية أو التراثية كل من يحتفظ بقطعة أثرية أو تراثية، مسجلة أو غير مسجلة، لم يقم بإشعار المديرية العامة أو المديريات بها خلال مدة (٩٠) تسعين يوما من تأريخ نفاذ هذا القانون "

من خلال فهم المادة أعلاه، نستنتج أن كل من حاز أو وجد قطعة أثرية أو تراثية في حوزته، فإنه ملزم بإبلاغ السلطة المختصة بذلك خلال المدة المحددة في القانون. إلا أنه يثار هنا سؤال: ماذا إذا وجد شخص قطعة من التراث أو الأثر قبل صدور هذا القانون، في هذه الحالة، يجب عليه تسليمها؟ وردا نقول إنه بعد صدور هذا القانون وتطبيقه، فلا يُمنح سوى ٩٠ يومًا لإبلاغ السلطات، وإلا سيواجه عقوبة الحبس و بغرامة ضعف القيمة المقدرة للقطعة الأثرية أو التراثية. الجدير بالذكر أن القيمة التقديرية للقطعة وفقا للمادة (٢٧ /ثالثا) من القانون سيتم تقديمها إلى المديرية العامة للآثار والتراث من قبل لجنة فنية.

كما ذكرنا سابقا بأن جريمة الإمتناع عن إخطار السلطة المختصة جريمة شكلية أو ما يسمى بجرائم الخطر فلا يشترط حدوث النتيجة بل يكفي مجرد بالإمتناع عن إخطار السلطة المختصة.

ثانيا: جريمة التجاوز أو التعدي على الآثار والتراث

نصت على هذه الجريمة الفقرتان (أولا و سادسا) في المادة (٢٤) من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان – العراق، كما جاء في الفقرة سادسا " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من يتجاوز على دار أو بناية أو حي سكني أو أي موقع آخر أثري أو تراثي، منشور في الجريدة الرسمية، سواء بالتخريب، وتغيير المعالم أو تغيير الغرض الذي خصص من أجله، ويلزم بإعادة التجاوز إلى الوضع السابق على نفقته ". كما نصت الفقرة أولا " يعاقب بالحبس وبغرامة مقدارها ضعفي القيمة المقدرة للقطعة الأثرية أو التراثية كل من يحتفظ بقطعة أثرية أو تراثية، مسجلة أو غير مسجلة و تسبب في ضياع أو تلف هذه القطعة ".

وبالنظر إلى الفقرتين المذكورتين أعلاه، يتضح لنا أن العقوبة المفروضة على الآثار غير المنقول أشد من العقوبة المفروضة على الآثار والتراث المنقول، و بمعنى آخر، قام المشرع الكردستاني بتصنيف الاعتداء على المال المنقول الأثري والتراثي كجريمة جنحة، بينما اعتبر الاعتداء على العقار الأثري أو التراثي جريمة جناية، وتعد هذه خطوة هامة في الاتجاه الصحيح، إذ إن المواقع الأثرية والتراثية تشكل السمة المميزة لثقافة وحضارة أي دولة وتنميتها، وبالتالي يجب حمايتها بشكل مناسب وفعّال.

ويمتاز السلوك الإجرامي لجريمة الإعتداء على الآثار بالإستمرارية ولاتنتهي إلا بوقف التعدي، وبالنسبة للنتيجة الإجرامية لجريمة الإعتداء على الآثار والتراث، حسب المادة السابقة الذكر ذهب المشرع الكردستاني بأن هذه الجريمة من جرائم الخطر، فلا يشترط تحقق الضرر بالنسبة لمن قام بالإعتداء عليهما بل يكفي وجود الخطر من التجاوز أو الحيازة، وجريمة التعدي على الآثار من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر القصد الجنائي(عثمان،٢٠٢٢: ١٢٤).

ثالثا: جريمة التنقيب والحفر و محاولة استكشاف عن الآثار بدون الرخصة.

١.نص المادة (٢٢) من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان: " كل المادة أثرية أو تراثية تكتشف فوق سطح أرض الإقليم أو تحتها تكون ملكا للدولة ".

٢.نص المادة (٢٣/أولا) من قانون ذاته: فيما عدا ما تم السماح به في هذا القانون، يحظر التصرف أو إتلاف القطعة الأثرية و التراثية المنقولة وغير المنقولة. و جاء في الفقرة الثانية في نفس المادة آنفة الذكر " لا يجوز لمالك الأرض والمواقع الذي يحتوي على آثار و تراث، سواء نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية أم لم ينشر، التصرف المادي فيها أو هدمها أو تغيير معالمها الخارجية.

ومن الجدير بالذكر أن مثل هذه الجرائم تحدث فقط على الآثار وهي أقل شمولا للتراث، ولذلك ذكر قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان هذا النوع من الجرائم فقط للآثار، وفرض عقوبات شديدة على مرتكبي هذه الجرائم خاصة إذا ارتكبت الجريمة من قبل موظفي المديرية العامة للآثار والتراث أو المديريات التابعة لها. وقد نصت المادة (٢٤/ رابعا/١و٢و٣) " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات كل من يقوم بأعمال التنقيب والمسح والحفر أو يحاول استكشاف الآثار دون الحصول على الموافقة التحريرية من المديرية الآثار والتراث الإقليم، و إذا أدت أعمال التنقيب والمسح والحفر أو محاولة استكشاف الآثار إلى تغيير الآثار يلتزم المرتكب بتعويض ضعفي القيمة المقدرة للضرر وتتم مصادرة الآثار المستخرجة والمواد المستخدمة فيها و على المجرم إعادة الحال إلى وضعه الإعتيادي على نفقته الخاصة".

نظرًا للعدد الكبير من الجرائم المرتكبة في مجتمعنا، فإنه من المناسب أن نُشيد المشرع الكوردستان لتحديده الحد الأدنى للعقوبة على هذه الجرائم بثلاث (٣) سنوات، أما من وجهة نظرنا، نرى أن المشرع لم يكن موفقًا في استخدام مصطلح (التعويض)، حيث أن هذا المصطلح يرتبط بالجزاء في إطار القانون المدني. بينما في القانون الجنائي، يُستخدم مصطلح (الغرامة) للإشارة إلى الجزاء المالي كعقوبة مالية، لذلك، كان من الأجدر بالمشرع استخدام مصطلح (الغرامة) بدلاً من (التعويض).

الجدير بالذكر أن الفقرة أعلاه فى النقطة (٤) تنص على عقوبة أشد إذا كانت الجرائم التي يرتكبها موظفو مديرية الآثار والتراث على النحو التالي " يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (١٥) خمس عشرة سنة إذا كان المجرم موظفا لدى المديرية العامة أو المديريات " .

و كذلك جريمة التنقيب و الحفر و المحاولة عن استكشاف الآثار تعد بجرائم الخطر أو ما يسمى بجريمة الشكلية، فلا يشترط حدوث النتيجة وهي العثور على آثار لمن قام بعملية بل يكفي مجرد ارتكاب الأفعال لقيام الجريمة.

رابعا: جريمة الإتجار بالآثار والتراث وتهريبها

بشكل عام، تُرتكب هذه الأنواع من الجرائم من قبل مجرمين محترفين، الذين يحرصون على إيجاد زبائون لهما قبل تنفيذ الجريمة، ويخططون لتحقيق أقصى ربح ممكن. غالبًا ما يسعون لإنجاز عملياتهم بأقل تكلفة وأسرع وقت، مستفيدين من الخبراء الأجانب، خاصة من الدول المجاورة مثل إيران وتركيا، للعثور على القطع الأثرية والتراث الثقافي داخل البلاد وتهريبها لبيعها مقابل مبالغ ضخمة، دون أن يتفكروا في الخيانة التي يرتكبونها بحق وطنهم، وما يلحقونه من خسارة كبيرة بتاريخ بلادهم وحضارتها.

من أجل ذلك، فرض المشرع الكوردستان من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان – العراق، عقوبات شديدة على المتورطين في ارتكاب هذا الفعل لحمايتهما من أي عدوان عليهما، وسنناقش بشكل منفصل العقوبة على كل جريمة من جرائم التهريب والاتجار بالآثار والتراث:

أ: عقوبة جريمة التهريب

قد نصت المادة (٢٤/ ثالثا/١) من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان – العراق، على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخرج قطعة أثرية إلى خارج الإقليم أو يساهم في إخراجها ". من فهم نص هذه المادة نجد أن المشرع قد فرض عقوبة شديدة على مرتكب هذه الجريمة لما خطورة الجريمة ولم يميز بين الجاني الأصلي والشخص الذي يساهم في الجريمة، وهو أمر جدير بالثناء لأن مثل هذه الجرائم عادة ما ترتكب بشكل جماعي.

كما نصت نفس المادة الأعلى في الفقرة (١٢ثالثا) على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار كل من يخرج مادة تراثية عمدا إلى خارج الإقليم ". وحسنا فعل المشرع الكردستاني بإحداث فرق في المعاقبة على الجرائم المرتكبة على تهريب الآثار والتراث.

ب: عقوبة جريمة الإتجار

السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجناة وينتج عنه إتجار غير مشروع بالآثار والتراث تؤدي بالنتيجة إلى الإنتقاص المادي من التراث الوطني وموروثه الحضاري، وكذلك الانتقاص المعنوي في هذا الموروث أيضا إذ يتمثل في إفقار الآثار و التراث الوطني والهوية التاريخية والحضارية إضافة إلى ما يمثله من انتهاك للقوانين الوطنية، كما يؤدي إلى حرمان الدولة والمجتمع من عائدات السياحة الاثارية مما يسهم في تحطيم اقتصاد الإقليم وتدمير قدراتها العامة(مطر و ثابت،٢٠٢١: ٣٩٢) .

ونظراً لأهمية هذا المورد الوطني، تم فرض قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كردستان – العراق عقوبات على من الإتجار بالآثار والتراث، كما جاء في المادة (24/ خامسا/1) على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات فضلا عن غرامة مقدارها (10,000,000) عشرة ملايين دينار مع مصادرة المواد، كل من يتاجر بمادة وقطعة أثرية أو تراثية، ويعاقب بالسجن المدة ذاتها مع غرامة مقدارها (20,000,000) عشرين مليون دينار إذا كان مرتكب الجريمة موظفا لدى المديرية العامة أو المديريات ".

خامسا: جريمة تزوير أو تقليد الآثار والتراث

تزداد عمليات التزوير وتقليد الآثار والتراث في كوردستان وحول العالم يومًا بعد يوم، مما قد يؤدي إلى تشويه تاريخ وثقافة بلد ما ونسب التراث أو الآثار إلى دولة معينة في حين أنها تعود أصلاً لدولة أخرى. لذلك، من المناسب أن نُشيد المشرع الكوردستان عندما جرم تقليد و تزوير الآثار والتراث في المادة (٢٤/ خامسا/٢)، كما يقول: " تصادر المواد ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) سنوات فضلا عن غرامة

مقدارها (2,000,000) مليوني دينار كل من يتاجر بمادة وقطعة أثرية أو تراثية، سواء كانت مزورة أو مقلدة، دون موافقة المديرية العامة، ويعاقب بالحبس المدة ذاتها فضلا عن غرامة مقدارها (6,000,000) ستة ملايين دينار إذا كان مرتكب الجريمة منتسبا لدى المديرية العامة أو المديريات ".

يُظهر فهم جوهر المادة (٢٤/خامسا/ ١ و ٢) أنه في حالة الإتجار بقطعة أثرية أو تراثية، سواء كانت أصلية أو مزورة أو مقلدة، لم يُميز المشرع بين القطعة الأثرية وقطعة التراث، بل فرض عليهما نفس العقوبة، في حين يظهر الاختلاف بشكل واضح في جريمة التهريب، التي تعاقب على استخراج قطعة أثرية بالسجن المؤبد، بينما لا تزيد عقوبة إخراج قطعة التراث على (3) ثلاث سنوات وغرامة قدرها (3,000,000) ثلاثة ملايين دينار. وفي رأينا المتواضع، كان من الأفضل أن يُميز المشرع في العقوبة بين الجريمتين، لأن جريمة الإتجار بالتراث أخف إلى حد ما من جريمة الإتجار بالآثار.

سادسا: سرقة الآثار والتراث

نجد أن المشرع الكردستاني في قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كردستان – العراق رقم ٥ لسنة ٢٠٢١، قد نص على هذه الجريمة في المادة (٢٤/ثانيا/١) منه إذ قالت " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات، وبغرامة مقدارها ستة أضعاف الثمن المقدر للقطعة الأثرية أو التراثية فضلا عن إرجاعها، كل من يسرق أثرا أو مادة تراثية في حيازة المديرية العامة أو المديريات ". في سياق هذه النص، يمكننا أن نرى أنه إذا وقعت جريمة سرقة على قطعة أثرية أو تراثية منقولة ولم تكن في حيازة المديرية العامة للآثار والتراث في وزارة البلديات والسياحة في الإقليم كوردستان أو مديريات التابعة لها بل في حيازة افراد عاديين فانه لا يمكن تطبيق هذا النص، أو بعبارة أخرى، يتطلب الركن المفترض أو الشرط المسبق هنا أن تكون الأثر أو قطعة التراث تحت ولاية المديرية العامة للتراث والآثار، وإلا سيتم التعامل معها كسرقة عادية وسيتم معاقبة الجاني وفقاً لظروف السرقة كما هو منصوص عليه في القانون العقوبات العراقي.

يجدر بالذكر أنه بالإضافة إلى العقوبات المذكورة أعلاه، إذا ارتكبت الجريمة في ظروف محددة أو من قبل الأشخاص الذين يحددهم القانون، فإن العقوبة ستكون مشددا ويعاقب مرتكبهما بعقوبة السجن المؤبد:

أ. إذا لم يتم إرجاع القطعة الأثرية المسروقة.

ب. إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء المديرية العامة أو المديريات أو مكلفا بالمحافظة على الآثار أو ممن يعمل في إدارتها.

ج. إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين فأكثر، باستخدام القوة والإكراه(المادة:٢٤:ثانيا/٢، من قانون إدارة و حماية الآثار والتراث في إقليم كوردستان – العراق).

من الجدير الإشادة والثناء بالمشرع الكردستاني على موقفه الحازم تجاه جميع الجرائم المرتكبة ضد الآثار والتراث، خصوصا في حالة إذا كان مرتكب الجريمة موظفًا أو شخصًا مكلفًا بالخدمة، فإنه يخضع لظروف مشددة للعقاب، لأنه تنبأ المشرع بأن ارتكاب الجريمة من قبل هؤلاء يكون أسهل مقارنة بالأشخاص العاديين، نظرًا لأنه من واجبهم حماية هذه الثروة القومية. ومن جهة أخرى، يُعتبر ذلك خيانة لواجباتهم وللثقة الوطنية المقدسة التي يحملونها..

المطلب الثاني : الحماية الجنائية الإجرائية لجريمة الآثار والتراث

على الرغم من أن المواقع الآثرية والتراثية شأنها سائر الاموال الآثرية والتراثية تتمتع بالحماية الاجرائية بوصفها من أموال الدولة العامة (عثمان، ابوبكر احمد، ٢٠٢٢: ١٢٠) والمواجهة الاجرائية بمعنى تلك الاجراءات والوسائل القانونية المخولة الدولة من أجل تحقيق عدم الاعتداء على المتلكات الآثرية (دريس، باخويا، ٢٠١٦: ١٠٦)كما كانت القواعد الاجرائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية هي المطبقة على اغلب الاجراءات المتعلقة بجرائم الآثار والتراث. نتاول في هذا المطلب على القواعد الاجرائية وذلك من خلال الفرعين: نتكلم في الاول عن دراسة المواجهة الاجرائية لجريمة الآثار والتراث خلال مرحلة تحري وتحقيق الابتدائي ، ونتكلم في الفرع الثاني عن المواجهة الاجرائية لجريمة الآثار والتراث خلال مرحلة المحاكمة .

الفرع الأول :الحماية الجنائية الإجرائية لجريمة الآثار والتراث خلال مرحلة تحري والتحقيق الابتدائي:

التحرى و جمع الادلة هي مجموعة من الاجراءات التي يقوم بها اعضاء ضبط القضائي منذ لحظة علمهم بالجريمة الآثار والتراث بهدف الحفاظ على ادلتها وضبط فاعلها وكل ما له علاقة بالجريمة من اجل اعداد العناصر اللازمة للبدء بالتحقيق الابتدائي(مزورى، وعدى سليم وأخرون، ٢٠٢٢: ١٨٣)تكون هذه الاجراءات هي الطريق الممد لتحريك الدعوى الجزاية لاقتضاء حق الدولة والمجتمع في معاقبة من ارتكب الجريمة(مزهر الغزي، خلدون عطية، ٢٠٢١ : ٩٦٢)

وأشار قانون أصول المحاكمات الجزائية ,إلى كيفية تحريك الدعوى الجزائية بقوله" تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى المحكمة التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي ...أي شخص علم بوقوع الجريمة أو بإخبار يقدم إلى أي منهم الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(المادة اولا\١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) والتشريعات التي تنظم شؤون الادارة وتسيير المرافق العامة وحمايتها يمكن ان نلحظ ان الادارة الاثار والتراث لها حق في تحريك الدعوى الجزائية (مزورى، وعدى سليم و أخرون، ٢٠٢٢: ٥٦)

وذلك لادعاء العام والتي يقع على عاتقها تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية مالم يتطلب تحريكها اذنا او شكوى من جهة معينة(المادة ٢من قانون الادعاء العام المعدل)والمتمثل بتمثيل الحق العام بشأن كل ما يمس بالمجتمع في أمنه وسلامة مؤسساته و أمواله و حقوقه(العكيلي، عبدالامير و محمود، رضوان خليل، ١٩٩٩: ١٢) و واجب اعضاء الضبط القضائي هو التحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوي التي ترد اليهم,وتقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحقق وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من معلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة(مصطفى، جمال محمد، ٢٠٠٥: ٤١)ويتضح من هذا بان الوسائل التي تحرك الدعوى الجزائية بها هي الشكوى والاخبار.

و يقصد بالشكوى (التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجني عليه إلى الجهات المختصة ، والذي يطلب فيه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة، وبهذه المعنى تكون الشكوى هي المطالبة بالحق الجزائي (العكيلي وحربة، ٢٠٠٨: ٢٥).ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيتها(المادة ١ \١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

لم يشترط القانون في الشكوى صيغة معينا,فيستوى أن تكون شفوية أو تحريرية(المادة ١ \١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)وقد عد المشرع تقديم الشكوى الشفوية قرينة على المطالبة بالجانب الجزائي دون المدني ما لم يطالب المشتكي صراحة بحقه المدني في التعويض عن الضرر، أما تقديم الشكوى التحريرية فهو قرينة على المطالبة بالجانب الجزائي والمدني معا ما لم يصرح المشتكي خلاف ذلك(المادة ٩ \ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

أما بالنسبة ، لاخبار هي الوسيلة التي لتحريك الدعوى الجزائية هي الاخبار، ومن يتقدم بالاخبار عن الجريمة هو(المخبر) ويعرف الاخبار بأنه " إخبار السلطات المختصة عن وقوع جريمة أو إتفاقا جنائيا على إرتكابها(عزيز، سردار على، ٢٠١٧: ٦٢) فالاخبار هو عمل يأتي شخص من غير المتضررين من الجريمة لأعلام السلطة الامنية أو القضائية بالجريمة الاثار والتراث المرتكبة بناء على علمه الشخصي , ونرى بأنه يشترط في المخبر أن لا يكون المتضررين من الجريمة أن الاخبار يختلف عن الشكوى ، حيث أن الشكوى عبارة عن رفع المظلمة إلى محكمة التحقيق من قبل شخص يدعي أنه متضرر من الجريمة .

ويلاحظ إن القانون حدد نوعين من الاخبار هما الاخبار الجوازي والاخبار الوجوبي .فالاخبار الجوازي كما يتبين من خلال نص المادة(المادة ١ \١)من قانون أصول المحاكمات الجزائية هو أن يتقدم أي شخص علم بوقوع الجريمة فيخبر السلطة بما سمعة أو شاهده أو حسه بخصوص جريمة وقعت(المشاهدي، براهيم، ١٩٩٠: ١٩٥) وبموجب هذا يجوز للمجنى عليه سواء في جرائم الحق العام أو الخاص وكذلك لكل من علم بجريمة من جرائم الحق العام أن يحرك الدعوى الجزائية فيها بطريقة الاخبار(عبداللطيف، براء منذر كمال، ٢٠١٦: ١٦) لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام او احد مراكز الشرطة (المادة ٤٧ \ ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) الا أن هذه عبارة تفيد الجواز لا الوجوب ، ولم يحدد القانون شكلا معينا في الإخبار فقد يكون شفويا أو تحريريا أو عبر الهاتف أو الوسائل الاكترونية المستحدثة ولا يشترط صيغة معينة في الاخبار عن الجرائم الاثار أو لغة معينة(مزورى، وعدى سليم، ٢٠٢٢: ٤٢) كما أن المخبر يمكن أن يكون معلوما وهو المخبر الذي يكشف عن هويته ويمكن أن يكون المخبر مجهولا أو سريا وهو المخبر الذي لا يستطيع الكشف عن هويته لظروف الخاصة به كأن يخشى ما قد يمارس تجاهه من أعمال انتقامية أو اجراءات تعسفية (المادة ٤٧ \ ٢من قانون أصول المحاكمات الجزائية) للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي وجرائم الاخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا (المادة ٤٧ \ ٢من قانون أصول المحاكمات الجزائية) اما بالانسبة الاخبار الوجوبي فهذا النوع من الاخبار "كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبته في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى (المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

أثار موضوع الاخبار جدلا حول الطبيعة التي يحظى بها اهو حق أو واجب ؟ فقد عد المشرع العراقي الاخبار عن الجريمة حقا للافراد ، و واجبا على مكلف بخدمة عامة (المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) ولكن هذا الالزام الذي أورده المشرع قد يكون سببه صفة المخبر كأن يكون موظفا في الدولة وهذا الالزام ينطبق على موظفي مديرية الآثار والتراث حيث يكون الاخبار واجبا في حال علم الموظف بسبب عدم تأدية العمل أو الحصول احد جرائم الآثار والتراث اثناء تأدية العمل كأن يهمل من كان موجودا في موقع التنقيب عن الآثار وتم سرقة اجزاء من الآثار المكتشفة فان الاخبار واجب على من كان مرافقا له في موقع العمل وحتى في حالة الاشتباه بوقوع الجريمة التي تحرك بها الدعوى بلا شكوى (المادة ٤٧\ ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) و كل شخص كان حاضرا بارتكاب الجناية ، ونلاحظ ونظرا لوجوبية الإخبار بالنسبة لمن نص عليهم القانون فأن من يتقاعس منهم عن الاخبار يعرض نفسه للمساءلة الجزائية والعقاب (المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العراقي المعدل) ويكون الاخبار متحققة في الجرائم التي تندرج تحت وصف الجنايات حيث الزم المشرع من كان حاضرا وقوع جناية بوجوب الاخبار فاذا ارتكبت جريمة من جرائم سرقة أو تجارة أو تخريب الآثار بوجود شخص وجب عليه الاخبار متى حملت تلك الجريمة صفة الجناية(المادة ٤٧من قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

إنه يصعب على الشخص العادي (غير القانوني) أن يفرق بين أنواع الجرائم من حيث جسمة(الجنايات والجنح والمخالفات) حتى يعلم بأن عليه أن يخبر عن الجناية التي حضرها دون الجنح و المخالفات ، ذلك لأن التميز بين الجرائم يتطلب إلماما وعلما دقيقا في القانون وهذا في حقيقة الأمر من شأن القانونيين وليس الشخص العادي، وهذا تكليف في غير واسع الأفراد ، وإن إلزام الأفراد بالاخبار عن جناية حضروا إراتكابها يتعارض مع ما جاءت به المادة (المادة ٤٧\ ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بصدد الاخبار الجوازي، وحيث بموجب هذه المادة وسبق أوضحنا ذلك إن الاخبار الجوازي وليس وجوبيا .ولهذا السببين نقترح على المشرع العراقي حذف العبارة (وكل شخص كان حاضرا إرتكاب جناية) من المادة ٤٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وقد أورد قانون أصول المحاكمات الجزائية عبارة الانتقال إلى محل الحادث ومعاينة الاثار والتراث المادية للجريمة(المادة ٤٣من قانون أصول المحاكمات الجزائية) ان القيام هذه الاجراءات يهدف الى اظهار الحقيقة كشف النقاب عن الملابسات والظروف التي احاطت ارتكاب الجريمة ونسبتها الى فاعل معين ومعرفة المساهمين معه في اقترافها والوسائل التي

ارتكبت بها ومدى مسؤولية كل شخص منهم وهذه الوظائف كلها تتعلق بجمع الادلة وموازنتها(عياد الجلبي، محمد على سليم,، ١٩٩٦: ٢٢) . عند حديثه عن واجبات اعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة، وكذلك أشار إلى إجراء الكشف على محل الحادث بقوله " على عضو ضبط القضائي في حدود اختصاصه إذا أخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها أن يخبر قاضي تحقيق أو الادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا إلى محل الحادثة ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليهم شفويا ويضبط كل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين أثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضر بذلك " (المادة ٤٣من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وبعد ذلك وجاء مرحلة الكشف على محل الحادث معناه مشاهدة واثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والاشياء تتعلق بها وتفيد في الكشف الحقيقة(مجدي ، هربة مصطفى، ١٩٩٢: ٨٣) أما الكشف المكاني فهو الذي يكون محله مكان ارتكاب جريمة الاثار والتراث ,فهو يهدف إلى إثبات حالة الأمكنة(اطنطاوي، ابراهيم حامد، ٢٠٠٠: ١٠٠) كأن يكون المحقق الوضع الذي كان عليه المرتكب أثناء وقوع الجريمة,ومكان وجود الشهود للتعرف على مدى قدرتهم على المشاهدة (الجوخدار، حسن، ٢٠٠٨: ٩١) أما الكشف المادي فهو الذي يكون محله الاشياء فهو يهدف إلى إثبات حالة الاشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة كالكشف على الألات والأدوات (اطنطاوي، ابراهيم حامد، ٢٠٠٠: ١٠٠) .

الفرع الثاني :الحماية الجنائية الإجرائية لجريمة الآثار والتراث خلال مرحلة المحاكمة:

بعد احالة الدعوى من قبل قاضي تحقيق على محكمة موضوع , تبدأ مرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجزائية وهي مرحلة التحقيق القضائي أو المحاكمة (مزورى، وعدى سليم، ٢٠٢٢: ٢٨٣) تختص محكمة الجنح بالدعاوى الجنح والمخالفات ، وتختص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوي الجنايات (المادة ١٨٣من قانون أصول المحاكمات الجزائية) ومن ذلك يتضح ان محكمة الجنايات هي صاحبة الولاية العامة على الدعوى الجزائية اذ تستطيع ان تفصل في جميع انواع الجرائم، والحل ذاته ينطبق اذا احيلت الدعوى من قاضي التحقيق الى محكمة الجنايات على انها جناية ولكن اتضح لها انها جنحة او مخالفة فلها ان تفصل فيها او تحيل المتهم الى محكمة الجنح ، علما ان قرارها بالاحالة او الاعادة واجب الاتباع (مزورى، وعدى سليم، ٢٠٢٢: ٢٠٠)، و يصدر هذا القرار إذا توافرت في الواقعة المنسوبة الى المتهم صفة الجريمة وكانت الادلة المتوفرة ضد المتهم كافية لمحاكمته ، فإذا كانت الواقعة جريمة من نوع الجنايات فيجب احالة المتهم على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة ، وإذا كانت جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات فتحال على محكمة الجنح بدعوى غير موجزة ايضا(عبدالله , سعيد حسب الله , ٢٠٠٥: ٢٨٣) وإن كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاثة سنوات فأقل عند ذلك يحال المتهم على محكمة الجنح بدعوى موجزة(حربة، سليم ابراهيم ، العكيلي، عبدالامير، ٢٠٠٨: ١٦٣).

فمحكمة الموضوع التي تنظر في الدعوى تقوم بتقدير التقارير الخبير والكشوف وسماع الشهادات الشهود ثم الاستماع الى افادة المتهم وافادة الممثل القانوني لدائرة الآثار والتراث كالمشتكي واللائحة المقدمة من الادعاء العام وبهذا تتضح الدعوى الجزائية ثبوتا او نفيا تجاه المتهم من خلال الادلة التي اطمأنت اليها(العكيلي عبدالامير، حربة، سليم ، ١٩٨٨: ١٦١) ومن ثم تتصرف في الدعوى الجزائية وهذا يعود الى حرية المحكمة في تكوين قناعتها من الادلة التي تطرح عليها(االمادة ٢١٣\ الف)فإذا توصلت من خلال تلك الاجراءات بأن الادلة التي حصلت عليها كافية لمحاكمة تستمر في الدعوى الجزائية لأصدار الحكم المناسب اما إذا رأت ان الادلة لا تكفي لإدانة فعليها ان تصدر قرار الافراج عن المتهم(المادة١٨٢\ ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

الخاتمه:

بعد دراسة موضوع " الحماية الجنائية للآثار والتراث في إقليم كوردستان-العراق" توصلنا إلى النتائج والمقترحات الأتية :-

أولا : النتائج:

١. علم الآثار والتراث من أهم العلوم الإنسانية التي تحاول من خلال دراسة البقايا الأثرية والتراثية اكتشاف أسرار التطورات الثقافية والحضارية الماضية، وتزويد الأجيال الحالية والمستقبلية بالأحداث التاريخية الماضية، والأفكار الجديدة في رسم خارطة الطريق للمستقبل، وينتقل إلى الجيل التالي، في ضوء التغيرات الحضارية في الماضي.

٢. إنّ الآثار والتراث من الأصول الوطنية المهمة والخصائص الفريدة والهوية التي تميز الأمم عن غيرها من الأمم. وأهمية المعالم والثقافة لا تقتصر على ما تحتويه من معلومات تاريخية ووطنية وفنية وعلمية واقتصادية فحسب؛ بل إنّها تخلق ارتباطاً قوياً بين الحاضر والماضي والمستقبل من خلال قيمها الروحية والدينية والاجتماعية، وتخلق شعوراً بالفخر لدى الأفراد. ولحماية هذه الثروة الوطنية، لا بُدّ من اتخاذ التدابير القانونية والحديثة لحماية وإبقاء البقايا الأثرية والتراثية حية؛ لأنّ تدمير وتشويه أي بقايا أثرية وتراثية يزيل علامة تاريخية مهمة ويمحو ذاكرة وطنية مهمة.

٣. تلعب القوانين والقواعد الأثرية والتراثية في إقليم كردستان دوراً هاماً في الترويج للمواقع الأثرية والتراثية ونشر الوعي العام بين أفراد المجتمع، من خلال التعريف بمفاهيم الآثار والتراث المختلفة وتعريفها. كما أنّ تطبيق العقوبات والتدابير القانونية سيكون له أثره في الحد من جريمة تشويه ونهب الآثار والتراث. ومن هنا، لا بُدّ من وجود تواصل وتنسيق قوي بين مؤسسات الدولة؛ لمواجهة محاولات تشويه وتدمير الآثار والتراث.

٤. لم يشترط المشرع الكوردستاني للحماية الجنائية الآثار والتراث شروط تسجيلهما في المديرية العامة للآثار والتراث، بل وضع فقط شروط الزمني للآثار، و وضع شرط القيم التاريخية والقومية والدينية والفنية لتراث.

٥. لقد لجأت المشرع كوردستان إلى اسلوب التجريم المباشر لحماية الجنائية الآثار والتراث.
٦. ذهب المشرع الكردستاني بأن الجرائم التي تقع على اللآثار والتراث من جرائم الخطر، فلا يشترط تحقق الضرر بالنسبة لمن قام بالإعتداء عليهما بل يكفي وجود الخطر.
٧. لقد توصلنا إلى استنتاج مفاده أن المشرع لم يميز أحيانا بين العقوبة المفروضة على التراث والعقوبة المفروضة على الآثار والتراث ، وهو أمر ضروري في رأينا في جميع الأحوال.
٨. تتحدد أبرز صور الجرائم التي تُرتكب بحق الآثار والتراث بجريمة (الإمتناع عن إخطار السلطة المختصة، التجاوز أو التعدي، التنقيب أو الحفر و محاولة استكشاف عن الآثار والتراث، التهريب والإتجار، تزوير أو تقليد، السرقة).
٩. أن المشرع لم يكن موفقًا في استخدام مصطلح (التعويض) في المادة (٢٤/ رابعا/٢) من قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كردستان – العراق، حيث أن هذا المصطلح يرتبط بالجزاء في إطار القانون المدني، بينما في القانون الجنائي، يُستخدم مصطلح (الغرامة) للإشارة إلى الجزاء المالي كعقوبة مالية.
١٠. لغرض تطبيق قانون إدارة وحماية الآثار والتراث في إقليم كردستان – العراق، على جريمة السرقة الآثرية لابد أن يكون الأثر والتراث المسروق في الحيازة السلطة المختصة.
١١. لا يجوز لأي شخص أو جهة القيام بالأعمال الأثرية أو التراثية في الإقليم ولو كان في عقاره المملوك إلا بترخيص من المديرية العامة.
١٢. الأموال الأثرية والتراثية المملوكة للدولة لايجوز التصرف فيها وعدم جواز تملكها بالتقادم وعدم جواز الحجز عليها .

ثانيا :التوصيات:

١. نقترح على المشرع الكردستاني أنه في أثناء التعديل القادم للقانون، أن يميز في النماذج القانونية لجميع حالات الجرائم ضد الآثار والتراث، يجب أن يميز القانون بين معاقبة مجرمي الآثار والتراث، خاصة في جريمة الاتجار بالتراث والآثار، كما هو منصوص عليه في المادة (٢٤/خامسا) من القانون.
٢. نقترح للمشرعنا في كردستان تعديل مصطلح " تعويض " إلى " غرامة " في المادة (٢٤/رابعا/٢) و برأينا أن هذا أكثر ملاءمة للقانون الجنائي.
٣. نقترح على المشرع الى تعريف الأثار لمنقولة والأثار غير المنقولة بشكل مستقل وبصورة أكثر تفصيلا ، من خلال أضافة مادة جديدة في قا نون إدارة وحماية الاثار والتراث النافذ تكون بالصيغة الأتية (تقسم الأثار الى أثار منقولة وأثار غير منقولة:
الأثار غير منقولة: هي الأثار الثابتة المتصلة بالأرض كالتلال الأثرية وبقايا المستوطنات والمدافن والقلاع والقلاع والحصون المباني والبيوت التأريخية والتراثية والأبنية الدينية كالمعابد والمساجد وغيرها سواء كانت على الارض أو في باطنها وتشمل ما تحت المياه الداخلية والاقليمة
الاثار المنقولة: وهي الاثار التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الارض أو الاثار الثابتة ويمكن تغيير مكانها دون أن يلحق أي تلف بها .)
٤. نقترح حذف عبارة(وكل شخص كان حاضرا إرتكاب جناية)من المادة ٤٨ من قانون إصول المحاكمات الجزائية وذلك برأينا أن الشخص ال عادي يصعب أن يفرق بين الجنح والجنايات حتى يعلم بأن عليه أن يخبر الجناية التي حضر إرتكابها دون الجنح,وأن إلزام الافراد بالإخبار عن جناية حضروا إرتكابها يتعارض مع المادة(١١٤٧)من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جعلت الإخبار عن الجرائم الحق العام لكل من ع لم بها جوازيا وليس وجوبيا.
٥. نوصي بإعتبار الجرائم من فئة الجنايات ذات الصلة بحماية الاثار والتراث من الجرائم المخلة بالشرف.
٦. نوصي بالعمل على اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ قانون إدارة وحماية الاثار والتراث في إقليم كوردستان -العراق رقم ٥لسنة٢٠٢١.
٧. ندعو إلى تشجيع المواطنين الذين يحتفظون بالقطع الأثرية والتراثية وتقديم لهم مبالغ مالية ودون التعرض الشخص الذي يقوم بتسليم الأثار والتراث إلى تبعات قانونية.

المصادر

أولا : القرأن الكريم

ثانيا :الكتب

١. ابو طمه، محمد سمير محمد ذكي، الحماية الجنائية للأثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة,ط١، دارالننهضة العربية،٢٠١٢ .

٢. أمين ، اللواء احمد حلمي، حماية الأثار والاعمال الفنية، دار النشر والتدريب الامين،الرياض، المملكة العربية السعودية،٢٠٢١.

٣. السباعي، بشير محمد، فلسفة قوانين الأثار، وتطويرها حماية الأثار، والاعمال الفنية، المركز العربي للدراسات الامنية الرياض،١٩٩٢.

٤.الجبوري، عبدالكريم ذيب، الحماية القانونية للأثاروطنيا ودوليا، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.

٥.الجرف، الطعيمة، القانون الإداري، القاهرة، دارالنهضة العربية، ١٩٧٨.

٦.الحذيفي، امين احمد، الحماية الجناية للأثار، دراسة مقارنة، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧.الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ,٢٠٠٨.

٩.العكيلي، عبدالامير، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، دارالجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٨.

١٠.سرحان، عدنان، أخرون، المدخل لدراسة القانون,اثراء للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة.

١١.رزق، عاصم محمد، علم الأثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي،١٩٩٦.

١٢.رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، القاهرة،١٩٧٤.

١٣.طمطاوي، ابراهيم حامد، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٤.حسن، نصيف محمد، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨.

١٥.عبدالله، سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،دار ابن الاثير للطباعةوالنشر،الموصل، ٢٠٠٥.

١٦.الحلبي، عياد، سالم، محمد على سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني,مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان، ١٩٩٦.

١٧. خلف، على حسين، الشاوى، سلطان عبدالقادر، المبادىء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد،١٩٨٢.

١٨.حسن، علي، الموجز في علم الأثار، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٣.

١٩.هرجه، مصطفى مجدي، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،١٩٩٢.

٢٠.مجيد، مصطفى، شرح قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة١٩٨١، دارالحرية الطباعة، بغداد، ١٩٨١.

٢١.حسني، محمود نجيب حسين، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٣.

٢٢.مهدي، غازي فيصل، الحماية القانونية للأموال الاثرية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠.

٢٣.مصطفى ، جمال محمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٥.

ثالثا : البحوث

٢٤.ضو، خالد، آثار اعتبار الحالة المفترضة ركنا من اركان قيام الجريمة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢١.

٢٥.احمد، مروان حسين، المواجهة الجنائية لجريمة سرقة الاثار(دراسة مقارنة)جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية.

٢٦.الخفاجي، على حمزة عسل،الحماية الجنائية للأثار والتراث(دراسة في ضوء أحكام قانون الأثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة٢٠٠٢)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،المجلد٦، العدد٢، ٢٠١٤.

٢٧.دريس، ديا خويا، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد الخامس,العدد٢، ٢٠١٦.

٢٨.شعبان، على ابراهيم ابراهيم، دور الدولة في حماية الاثار، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمنهور، الرابع الجزؤ الاول،٢٠١٩.

٢٩.كمال، براء منذر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة يادكار، السليمانية،٢٠١٦.

٣٠.خالد احمد مطر، خالد علي ثابت، سرقة وتهريب الآثار والتراث كجرائم منظمة عابرة للوطنية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٦، العدد ٢، الجزء ٢، السنة٢٠٢١.

٣١.عبود، حيدر وهاب، الحماية القانونية للمسكوكات الاثرية والتراثية، كلية القانون جامعة المستنصرية. عبدالقادر، مهند ضياء، الاحكام الدستورية في حماية الاموال الاثرية وفق الدستور العراقي العام ٢٠٠٥،كلية القانون جامعة بغداد.

٣٢.عزيز، سردار على، التنظيم القانوني للإخبار عن الجرائم ، مجلة التنمية البشرية، العدد٢، المجلد٣، كوردستان-العراق، ٢٠١٧.

٣٣.عثمان،ابوبكر احمد، الحماية القانونية للمواقع الاثرية في التشريع الاماراتي ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٢٠، العدد٧١، ٢٠٢٢ .

٣٤.مزهر الغزي، خلدون عطية، اجراءات التحري وجمع الادلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية(الاجراءات التقليدية)، مجلة الدراسات المستدامة، المجلد الثالث، السنة الثالثة، العدد الرابع ، لسنة٢٠٢١.
٣٥. مطر، خالد احمد، ثابت، خالد علي، سرقة وتهريب الآثار والتراث كجرائم منظمة عابرة للوطنية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٦، العدد ٢، الجزء ٢، السنة ٦، ٢٠٢١.
٣٦.محمد،كلثوم صبيع، علوان، أسماء صبر، القيود القانونية للملكية في ارتفاقات المواقع الاثرية، دراسة مقارنة في قانون الاثار والتراث رقم٥٥لسنة٢٠٠٢، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين.
٣٧.مزوري، وعدي سليمان، الجاف، محمد رشيد حسن، الرواندزي، سامان عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، مكتبة تابي، اربيل، ٢٠٢٢.
٣٨.موسى، منى عبدالعالي، ذاتية جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل ، المجلد١٢،العدد٤٦,السنة٢٠٢٣.

رابعا: الرسائل والاطاريح

٣٩.أبوطهة، محمد سمير محمد ذكي، الحماية الجنائية للأثار ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قاهرة،٢٠١٢.
٤٠. لبادة، عبدالفتاح، نبيه، أمجد، حماية المال العام ودين الضريبة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦.

خامسا : الدساتير والقوانين

٤١.دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٤٢.قانون إدارة وحماية الأثار والتراث رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ في إقليم كوردستان-العراق
٤٣.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل.
٤٤.قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل
٤٥.قانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١ المعدل
٤٦.قانون الاستملاك العراقي رقم ١٢ لسنة ١٩٨١المعدل
٤٧.قانون الادعاء العام رقم ١٥٩لسنة ١٩٧٩المعدل
٤٨. قانون الأثار الاردني رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨
٤٩.قانون حماية الأثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
٥٠.قانون الأثار والتراث العراقي رقم ٥٥لسنة٢٠٠٢

سادسا : المصادر الاجنبية

51. Bolton, K. R., 2018, Cultural marxism: origins, development and significance. *The Journal of Social, Political, and Economic Studies*, *43*(3/4), 272-284.
52. Braidwood, R. J., 1960, Archeologists and what they do. First Edition. Franklin Watts Inc.
53. Braidwood, Robert, J., 1980, Archaeologist and what they do. New York: Franklin Watts Inc.
54. Chattopadhyaya, I., 2007, Understanding the Present and the Past: Perspectives on Anthropology and Archaeology. (eds) Bhasin, V., and M. K. Bhasin. "Anthropology Today: Trends Scope and Applications." *Delhi: Kamla-Raj Enterprises*, 19-24.
55. Garrod, D. A. E., 1930, The Palaeolithic of Southern Kurdistan: Excavations in the Caves of Zarzi and Hazar Merd. American School of Prehistoric Research, Bulletin 6: pp. 9-43.
56. O'Connor. D., 2024, The Role of Cultural Heritage in Shaping Modern Identity: A Comparative Study of Eastern and Western Perspectives. Journal of Education, Humanities, and Social Research. Vol. 1 No. 1. Pp: 1-9.
57. O'Keeffee. T., 2014, Heritage and Archaeology. (ed.) Smith. C., Encyclopedia of Global Archaeology. Springer.
58. Renfrew, C., & Bahn, P., 2020, Archaeology: Theories, Methods, and Practice. Thames & Hudson.
59. Rouhi, Jafar., 2017, "Definition of cultural heritage properties and their valuesby the past." *Asian Journal of Science and Technology* 8.12: 7109-7114.
60. Subroto, P., 1997, The Emergence of Archaeology as Scientific Discipline. *Humaniora*, (5).
61. Willey, G. R., & Sabloff, J. A., 1974, A history of American archaeology. San Francisco: W.H. Freeman and Company.

سابعا :الموقع الألكتروني

62. (15/3/2025)https://www.mohamah.net/law
63. The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), 2001, The Universal Declaration on Cultural Diversity, https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/universal-declaration-cultural-diversity
Trigger, B. G., 2006, A History of Archaeological Thought. Cambridge University Press.

Available online at http://aran.garmian.edu.krd

Aran Journal for Language and Humanities

https://doi.org/10.24271/ARN.025-01-01-SC- 21

Criminal Protection of Antiquities and Heritage in the Kurdistan Region of Iraq

Ako Burhan Abdul Karim[1],Alan Arif Abdullah [2],Mabast Ali Muhammad Amin[3]

1-Department of Law, University Presidency, Garmian University, Kurdistan Region, Iraq
2- Department of Business Administration, Dokan Technical Institute, Sulaimani Polytechnic University, Kurdistan Region, Iraq
3- Department of History, College of Education, Garmian University, Kurdistan Region, Iraq

Article Info	
Received	April 2025
Accepted	May 2025
Published:	August 2025

Keywords

Antiquities, heritage, criminal law, criminal protection

Corresponding Author

ako.burhan@garmian@edu.krd
alan.arif@spu.edu.iq
mabast.ali@garmian.edu.krd

Abstract

The antiquities and heritage of the Kurdistan Region of Iraq represent the national wealth, cultural heritage, and identity of the Kurdish people. Because cultural heritage, both tangible and intangible, constitutes a precious national jewel, embodying the collective memory of society and reflecting its history, values, national identity, and beliefs, it must be protected and passed down from generation to generation. Human factors, such as illegal looting, destruction, and defacement of archaeological sites, have become a major challenge to the preservation of antiquities and heritage and the revitalization of places and areas of historical and archaeological value. This research focuses on the criminal legal framework for the protection of archaeological and heritage sites in the Kurdistan Region of Iraq, analyzing the applicable laws and penalties that hinder practical implementation. Consequently, it seeks to identify and explain the gaps between legal protection and enforcement capabilities. Previously, the Kurdistan Region of Iraq did not have a specific law for the protection of archaeological sites. The courts relied on the amended Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 to protect archaeological sites. Although Law No. 5 of 2021 on the Management and Protection of Antiquities and Heritage in the Kurdistan Region of Iraq contains appropriate criminal penalties for the crimes of looting, trafficking, defacing, and destroying antiquities and archaeological sites, its implementation has been hampered by limited institutional capacity and weak coordination among relevant authorities. The research structure consists of two sections: the first is devoted to explaining the importance of antiquities and culture, and the second discusses the legal provisions applicable to the criminal protection of antiquities and heritage.